

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة):

(1) بن بركات سيرين

(2) جوادي بثينة

تحت إشراف الأستاذ : مستاري عادل

آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026



قال الله تعالى :

(يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
[البقرة: 20]

{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ }
[العنكبوت: 69]

(إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ)
[الصفات: 10]

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تذلل العقبات
والصلاة والسلام على خير الأنام
نتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذنا الفاضل عادل مستاري
على دعمه المتواصل ونصائحه النيرة وتوجيهاته السديدة
التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة
على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وعلى ملاحظاتهم وإثراءاتهم العلمية
التي ستسهم حتما في تقويم مسارنا الدراسي .
ولا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كافة الأساتذة
الذين أشرفوا على تكويننا طيلة هذه السنوات
فقد كان لهم الفضل بعد الله فيما وصلنا إليه اليوم.
وفي الأخير نسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء
وأن يجعل هذا العمل خالص لوجهه الكريم.

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنار لي درب العلم
ووفقني وأعانني على إتمام هذا العمل
فله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى
وعلى توفيقه الذي كان أساس هذا الإنجاز.

أتوجه بالشكر أولاً إلى نفسي التي صبرت و اجتهدت وثابرت وتحملت مشقة البحث والدراسة
حتى بلغت هذه المرحلة فكان هذا الإنجاز ثمرة عزميتها وإصرارها

إلى جذتي الغالية
التي سهرت الليالي من أجلي وشاركتني أفراحي وأحزاني
وكان دعائها الدائم سنداً وقوة لي في مسيرتي العلمية، أطال الله في عمرها وأدامها تاج على رؤوسنا

إلى والدي الحبيب
الذي أفنى عمره في سبيل دعمي وتحفيزي
فكان دعمه وتضحيته نوراً يضيء طريقي، أطال الله في عمره ووفق خطاه

إلى والدتي الحنونة
التي غمرتني بحنانها وعطفها وكانت دعواتها الصادقة ترافقني في كل خطوة
أطال الله في عمرها ودامها نعمة في حياتي

إلى إخوتي وأخواتي
لينا، آدم، ضياء الدين، على محبتهم ودعمهم المستمر

إلى عمي الفاضل
الذي كان دعمه وتشجيعه محل تقدير وإمتنان

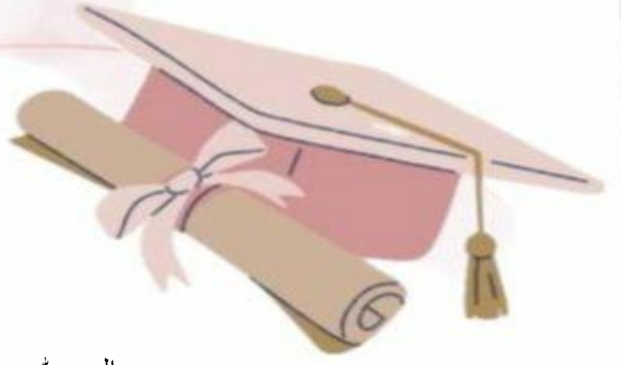
إلى زوجي
الذي كان لي السند الحقيقي في كل خطوة،
وشاركني تعب الطريق بصبره واحتوائه، فكان حضوره قوة تدفعني،
وكلماته أملاً يحييني كلما تعبت..
أسأل الله أن يحفظه لي، ويديمه نعمة لا تزول، ويجمعني به دائماً على الخير والمحبة.

إلى صديقتي
ورفيقة مشواري الأكاديمي التي شاركتني عناء البحث وسهر الليالي
فكان لتعاوننا أثراً بالغاً في إتمام هذا العمل

إلى كل من ساهم في دعمي ومساندتي
أهدي ثمرة جهدي هذا عرفانا بالجميل
وتقديرًا لكل ما قدموه لي من دعم وتشجيع

مع فائق الاحترام والتقدير

إهداء الطالبة جوادي بثينة



إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
فمن قال أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها
ها أنا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة من هذا الطريق
بعد كل تعب ومشقة دامت سنوات في سبيل الحلم والعلم
حملت في طياتها آمنيات الليالي وأصبحت اليوم قرة عين
ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي بشهادة الماستر أقطف ثمار تعبني
فاللهم لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا
والحمد لله الذي أعانني ووفقني حتى بلغت هذه اللحظة التي طالما حلمت بها

بكل حب وفخر أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى نفسي الطموحة التي بدأت بطموح وإنتهت بنجاح

إلى أُمي الغالية
التي كانت سببا بعد الله في كل ما وصلت إليه بدعائها الصادق ودعمها وتشجيعها الذي رافق خطواتي
وملجني بكل لحظة ضعف
فكانت سببا لإتمام هذا العمل

إلى أبي العزيز
الذي علمني معنى الإجتهد والصبر بدعمه وتشجيعه والذي كان الدافع في وصولي لما أنا عليه اليوم

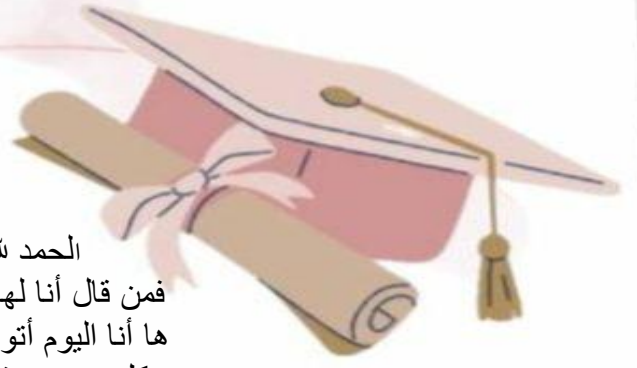
إلى أخي العزيز
أيمن الذي كان حضوره في حياتي مصدر قوة وسند
وإلى أخواتي منى وشاهيناز
التي كانتا دائما بجانبني بالتشجيع والدعم والكلمة الطيبة

ولا يفوتني في هذا المقام أن أهدي ثمرة هذا العمل إلى صديقتي الغالية بثينة
التي كانت رفيقة دربي في هذه المسيرة لم تكن مجرد صديقة فحسب
بل كانت أختا لي، تقاسمت معي لحظات التعب قبل الفرح وساندتني في كل أوقات الضعف والقوة
تقاسمنا معنا الأمل والطموح فقد كان لتعاوننا أثر بالغ في إتمام هذا العمل

إلى كل من كان له أثر طيب في مسيرته من بعيد أو قريب

وختاماً
أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

إهداء الطالبة بن بركات سيرين





تعد الحرية من أسمى الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكرستها الدساتير الوطنية، باعتبارها حقا طبيعيا ملازما للإنسان، تقوم عليه كرامته وتحقق من خلاله باقي حقوقه، ولا يجوز المساس بها إلا في إطار ما يحدده القانون، فهي تمثل أساس التوازن داخل المجتمع، وضمانة أساسية لحماية الفرد من كل أشكال التعسف والإنتهاك كما تعد معيارا لمدى إحترام الدولة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

غير أن هذه الحرية قد تكون محل إعتداء من خلال الجريمة، التي تعد من أخطر الظواهر التي تهدد أمن المجتمع وإستقراره، لما تنطوي عليه من مساس بالحقوق الأساسية للأفراد، سواء تعلق الأمر بحياتهم أو سلامتهم أو حريتهم الشخصية، وهو ما إستدعى تدخل المشرع لتجريم مختلف الأفعال التي تمس بهذه الحقوق وتقرير العقوبات اللازمة لها، فالجريمة لا تقتصر آثارها على الضحية فقط، بل تمتد لتخلف آثارا إجتماعية ونفسية تمس تماسك المجتمع، الأمر الذي يجعل مكافحتها ضرورة حتمية تفرضها متطلبات النظام العام وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما يكون محلها الطفل، باعتباره فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية خاصة نظرا لضعفها الطبيعي وعدم إكتمال نضجها الجسدي والعقلي، الأمر الذي يجعله غير قادر على حماية نفسه أو إدراك المخاطر التي قد تحيط به، مما يجعله أكثر عرضة لمختلف صور الإعتداء والإنتهاك، كما أن أي مساس بالطفل لا يقتصر آثاره عليه فقط بل يمتد ليشمل الأسرة والمجتمع ككل بإعتبار أن الطفل يمثل نواة المستقبل وأساس إستمرارية المجتمع.

وتعد جريمة إختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تمس هذه الفئة، لما لها من آثار جسيمة على حياة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية، فضلا عن ارتباطها في كثير من الأحيان بصور أخرى من الإستغلال سواء كان ذلك لأغراض إجرامية أو مادية أو غيرها، وقد عرفت هذه الجريمة في السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا مما جعلها تثير قلقا كبيرا داخل المجتمع وتستدعي تدخلا قانونيا أكثر صرامة وفعالية.

أهمية موضوع الدراسة :

تكمّن أهمية هذه الدراسة في معالجة موضوع حساس يتمثل في جرائم إختطاف الأطفال والتي عرفت إنتشارا واسعا في الآونة الاخيرة باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وإستقراره مما أثارت قلق كبير داخل المجتمع الجزائري عامة والأسرة والطفل خاصة بإعتباره من الفئات الهشة في المجتمع.

حيث تنقسم أهمية موضوع الدراسة إلى قسمين أهمية علمية وأهمية عملية

من الناحية العلمية :

تكتسي دراسة ظاهرة إختطاف الأطفال أهمية علمية بارزة وهي كالآتي:

1_تساهم في سد الفراغ المعرفي في المكتبة الأكاديمية من خلال توفير مادة بحثية تساعد الباحثين المستقبليين على التعمق أكثر في موضوع حماية الطفولة ومعالجة الجرائم المرتبطة بها.

2_تمثل هذه الدراسة إضافة نوعية في ميدان العلوم الاجتماعية والقانونية من خلال ما توفره من معطيات نظرية وتطبيقية يمكن الإستناد إليها لفهم الظاهرة بشكل أشمل وربطها بالتحوّلات المجتمعية الراهنة.

3_تكشف هذه الدراسة عن الآثار النفسية والإجتماعية المترتبة عن الجريمة , وتساعد على فهم الأبعاد المعقدة التي تجعل الطفل والأسرة أكثر عرضة لإضطرابات عميقة , كما تقدم إسهاما مهما في إثراء ميدان البحث العلمي من خلال التحليلات والتفسيرات الجديدة.

من الناحية العملية :

تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة كونها تلامس قضية واقعية وهي كالآتي:

1_تمكّن نتائج هذه الدراسة من توجيه السلطات والهيئات المختصة نحو صياغة إستراتيجيات وقوانين أكثر فعالية تعزز من آليات حماية الأطفال وتسد الثغرات التي قد

يستغلها الجناة.

2_ تساعد هذه الدراسة على إبراز ضرورة وضع برامج وقائية وتوعوية موجهة للأسر والمجتمع بما يضمن تقليص احتمالية وقوع مثل هذه الجرائم مع تعزيز ثقافة الحماية الإجتماعية.

3_ تقدم نتائجها أساسا عمليا لبناء خطط علاجية وتأهيلية للأطفال ضحايا الاختطاف وأسرههم بما يسهم التخفيف من الآثار النفسية والإجتماعية التي قد ترافقهم على المدى الطويل.

أسباب إختيار الموضوع:

جاء إختيارنا لموضوع جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، إنطلاقا من أهميته البالغة من جهة وما يثيره من إشكالات قانونية وإجتماعية وأمنية من جهة أخرى. وقد إعتمدنا في ذلك على جملة من الأسباب منها ما هو شخصي متعلق بكوني باحث، وما هو موضوعي متعلق بالموضوع في حد ذاته ، يمكن إيجازها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

1_ الرغبة والإهتمام بدراسة هذا الموضوع والسعي إلى البحث والتعمق في كل ما يتعلق بالطفل.

2_ التزايد في حالات إختطاف الأطفال التي شاهدناها في الآونة الأخيرة سواء في الواقع أو غير ما تنتقله وسائل الإعلام من وقائع مأساوية وما يخلفه من معاناة نفسية وإجتماعية عميقة ؛ كان من أبرز الدوافع التي أثارت رغبتنا وميولنا في إختيار هذا الموضوع.

3_ الرغبة في توظيف المعارف النظرية التي إكتسبناها خلال مسارنا الدراسي في معالجة قضية واقعية وحساسة تمس المجتمع ، بما ينسجم مع طموحاتنا الأكاديمية والمهنية المستقبلية في مجال القانون الجنائي .

الأسباب الموضوعية:

- 1_ الحاجة إلى تقييم مدى فعالية النصوص الجزائية الجزائية المتعلقة بمكافحة جريمة إختطاف الأطفال في تحقيق الردع العام والردع الخاص، بالإضافة الى الكشف عن الثغرات القانونية و التطبيقية التي تحد من فعالية النصوص المتعلقة بمكافحة جريمة الإختطاف
- 2_ إرتباط جريمة إختطاف الأطفال بجرائم أخرى كالقتل ،الإغتصاب والإتجار بالبشر مما يزيد خطورتها ويدعو إلى دراستها بعمق.
- 3_ غياب الوعي الكافي لدى بعض الأسر بمخاطر هذه الجريمة وطرق الوقاية منها وهذا ما يستدعي البحث على دور القانون في التوعية والردع.

إشكالية الدراسة:

نظرا لتزايد مختلف أشكال الإجرام التي تمس الفئات الهشة وعلى رأسها الأطفال وما يترتب عنها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع أصبح من الضروري الوقوف على مدى نجاعة التدخل التشريعي في مواجهة هذه الظواهر وعليه نطرح الإشكالية التالية:
إلى أي حد إستطاع المشرع الجزائري من خلال منظومته القانونية توفير آليات فعالة لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال ؟

أهداف الدراسة :

إنطلاقاً من إشكالية موضوع الدراسة حددنا مجموعة من الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال هذا الموضوع وتتمثل في:

- 1_تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الآليات والسبل القانونية لمواجهة جريمة إختطاف الأطفال وتبيان النقائص الموجودة من أجل إستخلاص حلول فعالة والاستفادة منها لتعزيز آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري وتطوير المنظومة القانونية بما يتماشى مع تطورات العصر ومتطلبات حماية حقوق الطفل.
- 2_تهدف هذه الدراسة لبيان كيفية تدخل الدولة بكل أجهزتها والهيئات الرسمية وكذا دور المواثيق الدولية في فرض الحماية والتوعية القانونية للأطفال من جرائم الإختطاف وذكر كل الوسائل المستخدمة للحد والوقاية منها.
- 3_تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الحماية الجنائية المقررة للأطفال من جريمة الإختطاف سواء من ناحية الموضوعية بشقيها من تجريم وعقاب أو من الناحية الإجرائية عبر مختلف المراحل بما يتناسب مع خطورة الإعتداء سواء على الصعيد الوطني او الدولي.

الدراسات السابقة:

على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت جريمة إختطاف الأطفال إلا أن معظمها ركز على الجوانب الإجتماعية والنفسية لهذه الظاهرة و على تحليل أسبابها ونتائجها في حين لم تحظ الآليات القانونية لمكافحتها في اطار التشريع الجزائري بالإهتمام الكافي كما أن بعض هذه الدراسات تناولت الموضوع بصورة عامة دون التعمق في النصوص القانونية والإجراءات الردعية والوقائية التي أقرها المشرع الجزائري ومن هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة الى معالجة جريمة إختطاف الأطفال من زاوية قانونية بحتة من خلال تحليل الآليات التي إعتدها التشريع الجزائري للوقاية منها ومكافحتها وتقييم مدى فعاليتها في الحد من هذه الجريمة.

وفي هذا الإطار يمكن عرض أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع جريمة إختطاف الأطفال على النحو التالي:

1- أمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي و السياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2019/2018

تناولت موضوع الدراسة من خلال تقسيمه إلى بابين بالإضافة الى مبحث تمهيدي ،حيث خصص هذا الأخير لعرض مفهوم جريمة إختطاف الأطفال وبيان أهم أسبابها أما الباب الأول فقد تم التطرق فيه إلى سياسة التجريم في جريمة اختطاف الأطفال وذلك من خلال دراسة النظام التجريمي الذي يشمل الأركان القانونية للجريمة والمسؤولية الجزائية وصور المساهمة فيها إضافة إلى النظام الإجرائي المتعلق بإجراءات المتابعة سواء التقليدية منها أو المستحدثة المعتمدة في هذا النوع من الجرائم وفيما يخص الباب الثاني فقد عالجت سياسة العقاب في جريمة إختطاف الأطفال من خلال دراسة النظام العقابي بما يتضمنه من عقوبات مقررة في الحالات العادية والظروف المشددة أو المخففة فضلا عن التطرق إلى إجراءات التنفيذ العقابي .

2- جهيدة جليط، جريمة إختطاف الأطفال ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022"

تناولت موضوع الدراسة من خلال تقسيمه إلى بابين رئيسيين ،حيث خصص الباب الأول لماهية جريمة اختطاف الأطفال ، في حين خصص الباب الثاني لمواجهة هذه الجريمة ففي الباب الأول عالجت الإطار المفاهيمي لجريمة إختطاف الأطفال من خلال التطرق إلى مفهومها وبيان مختلف العوامل المؤدية إلى إرتكابها إضافة إلى دراسة أركانها القانونية أما الباب الثاني فقد تناولت فيه قمع جريمة إختطاف الأطفال من خلال عرض العقوبات المقررة

لها وخطة المشرع الجزائري المتبعة في تشديد العقاب و تخفيفه بحسب الظروف مع إبراز حماية حقوق المجتمع و الطفل ضحية جريمة الإختطاف كما تطرقت إلى الوقاية من هذه الجريمة على المستويين الوطني والدولي.

3-مراد شروف، جريمة إختطاف الاطفال دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع

الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية، تخصص فقه جنائي، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة،

"2023/2022"

تناول موضوع الدراسة من خلال تقسيمه إلى خمسة فصول مترابطة ، حيث خصص الفصل الأول لبيان ماهية جريمة إختطاف الأطفال وأركانها في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، حيث تم التطرق إلى مفهوم الجريمة وبيان أركانها أما الفصل الثاني فقد تناول أشكال جريمة إختطاف الأطفال ودوافعها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من خلال عرض مختلف الأشكال وبيان دوافعها وخصائصها ، وجاء الفصل الثالث لمعالجة التكيف الفقهي والقانوني لجريمة إختطاف الاطفال وما إرتبط بها من جرائم أخرى من خلال التطرق إلى الإعتبارات المؤثرة في حكمها وإبراز التكيف الفقهي والتكيف القانوني ، في حين خصص الفصل الرابع لعرض العقوبات المترتبة عن جريمة إختطاف الأطفال في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من خلال بيان مختلف العقوبات المقررة أما الفصل الخامس فقد تناول طرق مكافحة جريمة إختطاف الأطفال من خلال إبراز أهداف وآليات مكافحتها اضافة إلى بيان الدور المؤسساتي والأمني على الصعيدين الوطني والدولي .

صعوبات الدراسة:

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة:

1- صدور قانون جديد للإجراءات الجزائية 14/25 الأمر الذي استدعى منا إعادة

النظر في محتوى البحث وتعديله بما يتماشى مع أحكامه ونصوصه وقد شكل ذلك

تحدياً إضافياً لا سيما وأن معظم المراجع المتوفرة تناولت الموضوع في ظل القانون القديم مما يتطلب بذل جهد أكبر لمواكبة المستجدات القانونية وضمان حداثة الدراسة ودقتها.

2- صعوبة الحصول على الإحصائيات الوطنية المتعلقة بجريمة إختطاف الأطفال في الجزائر وذلك بسبب حرص المؤسسات والجهات المعنية على الحفاظ على سرية هذه المعلومات .

منهج الدراسة:

إقتضت طبيعة هذه الدراسة الإعتماد على المنهج التحليلي بإعتباره الأنسب للوصول إلى فهم دقيق ومفصل لعناصر ومكونات جريمة إختطاف الأطفال وذلك من خلال عرض الأفكار وتحليلها ، وقد تم تجسيد ذلك عبر تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري إلى جانب دراسة وتحليل دور مختلف الآليات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية وكذا الآليات الوطنية في تحقيق الحماية اللازمة للطفل من جريمة الاختطاف .

تقسيم الدراسة :

للإجابة على إشكالية موضوع الدراسة تم تقسيم الخطة الى فصلين رئيسيين ، حيث خصص الفصل الأول للأحكام الموضوعية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال وضم مبحثين تمثل الأول في التجريم كآلية ردعية والثاني للعقاب كآلية ردعية ، في حين خصص الفصل الثاني للأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال و إشتمل على مبحثين تمثل الأول في الآليات الإجرائية لمكافحة هذه الجريمة والثاني للآليات المؤسسية الدولية والوطنية لحماية الأطفال من جريمة الإختطاف.

الفصل الأول

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

تعد جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تمس إحدى أهم القيم التي يحرص المجتمع على حمايتها، والمتمثلة في حماية الطفولة وضمان أمنها وسلامها، ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من إعتداء على حرية الطفل وسلامته الجسدية والنفسية، فقد أولى المشرع الجزائري لها إهتماما خاصا من خلال تجريمها ووضع إطار قانوني يحدد مختلف الأحكام المرتبطة بها ، ويقتضي تناول هذه الجريمة الوقوف على الأساس القانوني الذي تقوم عليه من خلال بيان الأركان المكونة لها والمتمثلة في الركن الشرعي والذي يستند إلى النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل ،والركن المادي الذي يتجسد في السلوك الاجرامي المتمثل في خطف الطفل وإبعاده عن محيطه الأسري ،إضافة إلى الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي لدى الجاني، كما يتطلب الأمر التطرق إلى النظام العقابي الذي أقره المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة من خلال بيان مختلف العقوبات المقررة لها سواء في صورتها الأصلية أو التكميلية إلى جانب الظروف التي قد تؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها ،مع الوقوف في الأخير على مدى تناسب وفعالية هذه العقوبات في الحد من جريمة إختطاف الأطفال .

وفي هذا الصدد إرتأينا أن نقسم الفصل ألى مبحثين رئيسيين ، المبحث الأول تحت عنوان (التجريم كآلية ردعية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال) ،و المبحث الثاني تحت عنوان (العقاب كآلية ردعية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال) .

المبحث الأول : التجريم كآلية ردعية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

يقتضي فهم جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري الوقوف على العناصر القانونية التي يقوم عليها هذا الفعل الاجرامي ،باعتبار أن قيام المسؤولية الجزائية لا يتحقق إلا بتوافر الأركان التي نص عليها القانون ، فهذه الأركان تمثل الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في تكييف الواقعة، وتحديد ما إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة إختطاف أم لا ،ومن ثم تبرز أهمية دراسة الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة إختطاف الأطفال باعتبارها الإطار الذي يحدد طبيعة هذا الفعل ويضبط نطاق تجريمه في التشريع الجزائري.

وفي هذا الصدد تم تقسيم المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب ،المطلب الأول تحت عنوان (الركن الشرعي لجريمة إختطاف الأطفال) ،والمطلب الثاني تحت عنوان(الركن المادي لجريمة إختطاف الأطفال)، والمطلب الثالث تحت عنوان (الركن المعنوي لجريمة إختطاف الأطفال) .

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة إختطاف الأطفال

" يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها¹ " ، " إذا فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء ، وتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية² " ، وبناءً على ما سبق فإن الإحاطة بالركن الشرعي لجريمة إختطاف الأطفال تستوجب الوقوف على الأساس القانوني في التشريع الجزائري الذي كرس تجريمها من خلال قانون العقوبات ، وقانون حماية الطفل ثم قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الفرع الأول: إختطاف الأطفال في قانون العقوبات

تنص المادة 326 (ق 24-06) من قانون العقوبات على « كل من أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشر (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج

ويضع صفح الضحية وممثلها القانوني حداً للمتابعة الجزائية »³ والمادة 293 مكرراً 1 مدرجة في القانون (14-01) ملغاة بالمادة 52 من القانون (20-15) المتعلقة بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 68

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 18 ، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 65

³ المادة 326 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في العدد 71 ، المؤرخة في 18 ربيع الاول 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015

الفرع الثاني : إختطاف الأطفال في قانون حماية الطفل 12/15

تنص المادة 2 من قانون حماية الطفل 12/15 على أنه « يقصد بمفهوم الطفل

كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى _الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد
- المساس بحقه في التعليم
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على التوازن الطفل العاطفي أو النفسي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا إقتضت مصلحة الطفل حمايته ،
- الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ، من خلال إستغلاله لا سيما في المواد الإباحية وهي البغاء وإشراكه في عروض جنسية
- الإستغلال الإقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضطراب وعدم الإستقرار

– الطفل اللاجئ»¹

كما تنص المادة 47 من نفس القانون « يمكن وكيل الجمهورية المختص ، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم إختطافه ، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل ، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك ، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل »² .

الفرع الثالث: إختطاف الأطفال في قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها 15/20

تنص المادة 2 من القانون 15/20 على « يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص والتي يشار إليها في هذا القانون "بجرائم الإختطاف"»³ . و تنص المادة 26 من نفس القانون « يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج ، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون »⁴ .

كما تنص المادة 27 منه « يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج الى 2.000.000 دج ، كل من :

¹ المادة 2 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل

الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية، في العدد 39 ، المؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015

² المادة 47 من القانون رقم 12/15

³ المادة 2 من القانون رقم 15/20 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2022 ،يتعلق بالوقاية

من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في العدد 81 ، المؤرخة في

15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020

⁴ المادة 26 من القانون رقم 15/20

- يخطف شخص ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع ،
- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت
- يعتبر مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك،
- يقدم مساعدة للخطاف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبتة أو تلتته،
- يقدم للفاعل مكانا للإختباء ، وهو يعلم أنه إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وأنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال إشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا إستمر الإختطاف أكثر من عشرة (10) أيام.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الإختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف «¹

وتنص المادة 28 من نفس القانون» يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل .

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف الى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية «²

¹ المادة 27 من القانون رقم 15/20

² المادة 28 من القانون رقم 15/20

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إختطاف الأطفال

الركن المادي في جريمة الإختطاف هو ذلك الجانب الملموس الذي تتجسد من خلاله الجريمة في الواقع والمتمثل في الأفعال التي يأتيتها الجاني والتي تحدث أثرا خارجيا يمس بالمصلحة المحمية قانونا ، فالجريمة لا تقوم بمجرد النية وإنما يجب أن يظهر السلوك الإجرامي في صورة مادية قابلة للإدراك ، ويقوم الركن المادي في جريمة إختطاف الأطفال على ثلاثة عناصر أساسية، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما. ويتمثل السلوك الإجرامي في فعل إنتزاع المجني عليه من المكان الذي يوجد فيه ونقله أو إبعاده إلى مكان آخر بقصد إحتجازه ، أما النتيجة فتتحقق بحرمانه من حريته ووضعه تحت سيطرة الجاني وبالنظر إلى الطابع المستمر الذي تتسم به هذه الجريمة، فإن علاقة السببية تبدو واضحة إذ يستمر السلوك الإجرامي ما دام الإحتجاز قائما وهو ما يضيف على الجريمة صفة الإستمرارية، وإستكمالا لما سبق بيانه بخصوص الطابع المادي لجريمة الإختطاف فإنه يترتب على ذلك أن الشروع فيها يتحقق بمجرد البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي المؤدي إلى إنتزاع المجني عليه دون إكمال النتيجة ، هذا ما سماه المشرع الجزائري بالمحاولة كما يتحقق فعل الإختطاف من الجاني نفسه أو بواسطة غيره.

الفرع الأول: فعل الإختطاف في جريمة إختطاف الأطفال

أولاً: فعل الخطف والإبعاد

" فعل الخطف هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية، وهو عنصر ضروري في كل جريمة وهو وسيلة الجاني في تنفيذ الجريمة ، وللعمل صور مختلفة ، هذه الصور تظهر في نوعين إيجابي وسلبي، وفي جريمة الإختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام جريمة إختطاف بإمتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على إتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني إرتكاب فعله الإجرامي¹ ."

¹ عيك عنتر، جريمة الإختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر،

لم يرق المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأخرى بتعريف مصطلح الخطف على إعتبار أنها جريمة مستحدثة ، ويمكن وضع التعريف المحدد من طرف الأستاذ عبد الواحد كرم الذي إعتبر أن الخطف هو " التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا إستنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة ¹ .

" الخطف يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم ذلك برضاه ² " ، "مع العلم أن رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية فالمهم أن جريمة خطف أو إبعاد قاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته فيقبل دون أن يقوم الجاني بأي مناورة عنيفة أو تحايل ³ ."

" ويتمثل الإبعاد أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية و من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه، وفي حق من أبعد القاصر عن مكان إقامته أو عن مكان تواجده المعتاد ⁴، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لإبعاد القاصر عن أهله وبذلك يكفي أن يتم الإبعاد لساعة واحدة لتتحقق الجريمة ⁵ ."

¹ بلعيلات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج ،دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص30

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الاشخاص ، الجرائم ضد الاموال ، بعض الجرائم الخاصة) الجزء الاول، الطبعة 18 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ، ص209

³ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ، بدون سنة نشر، ص 234

⁴ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الاشخاص ، الجرائم ضد الاموال ، بعض الجرائم الخاصة) ،مرجع سابق، ص 209

⁵ عياد فوزية، مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة الجزائر 1 ،المجلد 13، العدد01، 2022 ، ص5

ثانيا: الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل

قد يحدث أن يتم إختطاف الطفل دون إستعمال أي عنف أو تهديد أو تحايل سواء بغرض الإعتداء الجنسي عليه أو لأي غرض آخر ، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتطرق لهذه المسألة، ويقرر حماية خاصة للطفل من هذه الجريمة، من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات.

"يستلزم أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد في هذه الجريمة، بدون إستعمال أي عنف أو تهديد أو تحايل ، فلو قام الجاني بإبعاد الطفل بإستعمال أي عبارات للتهديد أو عبر وسائل التهديد ،أو أن يتحايل على الطفل، كأن يوحي له بأنه يقدم له هدية ثمينة أو أنه سيلاقيه مع شخص عزيز ، فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر، يندرج ضمن المادة 28 من قانون 15/20 أي أن وصف الجريمة هنا يتحول من جنحة إلى جنابة¹".

ثالثا: الخطف بالعنف والتهديد والتحايل والإستدراج

1-العنف: يشمل أي وسيلة مادية ، و هو ما يعرف بالإكراه البدني أي ذلك الفعل الذي يقوم بإستعمال القوة والعنف² ، " الذي يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه (الطفل) بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المرتكب بحقه ما يشمل الإرادة ويفقده المقاومة من خلال الإرهاب بالضرب والجرح أو أي فعل قهري أو قصري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها، كما يجب أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف³".

¹ فاطمة الزهراء قرينح ، حماية الطفل من جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر ،مجلد 04 ، العدد02، 2020، ص 377

² فراح عز الدين، ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة01، المجلد08، العدد01، 2022، ص ص 53

³ بلعليات امال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري12/15 بين الحماية والعلاج ،مرجع سابق ،ص 31

2- التهديد: " يقصد به إكراه المجني عليه على الإذعان لرغبة الجاني ويكون ذلك

ماديا أو معنويا ويظهر التهديد كوسيلة لتحقيق الإكراه المعنوي ممارس على

الطفل بغية إختطافه في العديد من الأشكال والصور نبرز أهمها فيما يلي¹ :

أ- بإشهار السلاح أو إستعماله : إشهار السلاح معناه إظهاره وإبرازه في وجه الطفل المجني عليه بقصد تهديده ليقوع الرعب والذعر والخوف في نفسه.

ب- التهديد عن طريق الكتابة: تعني أن يسطر الجاني الخاطف عبارات التهديد في خطاب أو ورقة عن طريق تدوينها على شكل حروف أو رموز أو أشكال أو علامات تعبر عما أراد الشخص قوله بمجرد الإطلاع عليها.

ج- التهديد شفاهة: يصدر التهديد الشفهي من الجاني الخاطف مباشرة على الطفل المجني عليه وفي هذه الحالة يكون التهديد أقل خطرا وأثرا بحيث يصدر من الجاني في لحظة غضب و إنفعال نفسي².

3- التحايل : "يعرف التحايل بأنه أي فعل من أفعال التدليس كالغش أو الخداع

،التي تمارس على المجني عليه للإيقاع به على نحو يتحقق معه جريمة الخطف³ "، "يتبين أن الخطف بالتحايل أن يحتال الخاطف على المخطوف بحيلة أو خدعة تجعله يستجيب للذهاب معه ، ومثال ذلك أن يقترب المحتال من الحدث وكأنه يسأله عن شيء ليستأنس ويسالم أو يوهمه بأنه يريد نفعه كأن يريد إيصاله إلى بيته أو إلى المدرسة أو إلى ملعب أو يقدم له ورقة على أنها رسالة

¹ مراد شروف ،جريمة إختطاف الأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية، تخصص فقه جنائي كلية الشريعة والاقتصاد ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2022، 2023، ص 72، 73

² أمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018/ 2019، ص ص 87

³ سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في القانون العقوبات (دراسة مقارنة) ،دار وائل للنشر ،الأردن ،2023، ص163

إليه من قريب أو صديق ليصطحبه إلى مكان ما وذلك حتى يوصله إلى المكان الذي يقدر عليه فيه¹ .

4-الإستدراج: " يعرف الإستدراج على أنه التحايل على الطفل بإستخدام وسائل ترغيبية وإحتيالية عن طريق الإغراء أو الخداع² كمنح الطفل الهدايا أو إيهامه بأمور وهمية للتأثير عليه وسلب إرادته ليتسنى للجاني سهولة التحكم فيه وإبعاده عن مكان تواجدته ونقله إلى مكان آخر ليحقق الجاني غرضه من الإختطاف³ .

الفرع الثاني: النتيجة والعلاقة السببية في جريمة إختطاف الأطفال

أولاً: النتيجة في جريمة إختطاف الأطفال

" النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف الذي يقرر له القانون حماية جنائية⁴ " ، " والنتيجة في جريمة الإختطاف هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد المجني عليه من مكانه ونقله أو إحتجازه، وهي تمثل إعتداء على حق الإنسان في الحرية والتنقل⁵، كما يتم التركيز في النتيجة الإجرامية على الضرر الذي يمكن أن يلحق القاصر المخطوف لأن الخطف لا يمكن فهمه بعيداً عن هذا المعنى والذي يتجسد في شكل إيذاء جسدي، إغتصاب ، إنتقام⁶ .

¹ علي بن فهد بن علي المسردي، جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة نظرية وتطبيقية من واقع ملفات القضايا بمحاكم الرياض) ،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية

الدراسات العليا اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2001، ص 59

² بلعليات أمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج ، مرجع سابق ، ص 32

³ فاطمة الزهراء قرينج ، حماية الطفل في جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 375

⁴ عيك عنتر، جريمة الإختطاف ،مرجع سابق ،ص 97

⁵ مراد شروف، جريمة إختطاف الأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري) ،مرجع سابق ، ص 56

⁶ الهادي دوش، ظاهرة إختطاف الأطفال والجريمة المنظمة، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية

للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي، المنعقد بتاريخ 13-14

مارس، 2017، ص 214

ثانيا: العلاقة السببية في جريمة إختطاف الأطفال

"يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية ، وهي التي تثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة"¹ ، و يقوم فعل الخطف على عنصرين أساسيين هما: الأخذ والابعاد، فإذا إشتراك شخصان في إرتكاب الفعل بإتفاق جنائي وكان لكل منهما دورا أساسيا في تحقيق النتيجة الإجرامية يعد كل منهما فاعلا أصليا وتقوم مسؤوليته متى توافرت رابطة السببية بين فعل ما والنتيجة دون إشتراط وجود إتفاق صريح ما دام الدور جوهريا في تنفيذ الجريمة أما إذا إنتقى الإتفاق الجنائي وتدخل شخص آخر بعمل مستقل أسهم في نقل المجني عليه أو إبعاده فإن تحديد المسؤولية يتوقف على مدى توافر رابطة السببية، فإذا كان تدخل الغير أو عامل خارجي كالقوة القاهرة عاملا شاذا وغير متوقع يقطع رابطة السببية فإن الفاعل الأول لا يسأل عن جريمة الخطف وإنما عن النتيجة المباشرة المترتبة عن فعله فقط كجريمة القبض أو الإحتجاز غير المشروع².

الفرع الثالث: المحاولة والمساهمة في جريمة إختطاف الأطفال

أولا: المحاولة

يتحقق الشروع في جريمة إختطاف الأطفال في فعل الجاني إذا كان قد بدأ بتنفيذ فعل الإختطاف ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته ، كما لو تمكن الجاني من إختطاف أحد الأشخاص وفي أثناء محاولته الهروب به تمكن رجال الشرطة من إلقاء القبض عليه وتخليص المخطوف.

نص المشرع الجزائري على المحاولة (الشروع) في المادة 326 قانون (24-06) المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ومثال ذلك إذا قام شخص يأخذ الطفل بقصد إبتزاز أهله وطلب فدية لكن تم القبض عليه بسبب تدخل أحد المارة بعد سماع صراخ الطفل فإن الجريمة لم

¹ محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، الطبعة 04، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص 282

² فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأطفال ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014، صص 104، 10.

تكتمل لسبب خارج عن إرادته ومع ذلك يعد فعله شروعا في الإختطاف لأنه بدأ فعليا في تنفيذ الركن المادي للجريمة¹.

ثانيا: المساهمة

" تعرف المساهمة الجنائية بأنها كل شخص أو عدة أشخاص يساهمون في الجريمة بسلوك خارج عن الوصف الوارد في نموذجها وإن كان مرتبطا بالسلوك الموصوف ومتصلا به لكونه إتفاقا أو تحريضا أو مساعدة عليه. مما تجب الإشارة إليه والتذكير به أن المساهمة الجنائية في جريمة إختطاف الأطفال لابد أن تكون سابقة للجريمة أو أثناء القيام بها أما التصرفات التي تأتي بعدها ، فلا يمكن إعتبار من ساهم فيها مسؤولا جنائيا عن جريمة الإختطاف² " والمساهمة يمكن بيانها كالآتي:

- 1-الفاعل الأصلي: هو من يرتكب جريمة الخطف وحده دون مساعدة من أحد كما أنه يتحمل المسؤولية كاملة ، وفي هذه الحالة ليست هناك مساهمة لأن الفاعل أقدم على فعله وحيدا (المادة 41 من قانون العقوبات).
- 2-الفاعل المعنوي: هو الدماغ المفكر الذي يعمل في الخفاء فيدبر حيل يدفع بها أشخاص آخريين إلى إرتكاب جريمة الإختطاف (المادة 41 فقرة 2 والمادة 45 من قانون العقوبات).
- 3-الشريك: كل من ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، وفي جريمة إختطاف الأطفال يعتبر شريكا كل من سهل عملية الخطف بصفة مباشرة كأن يوفر له السيارة التي تنقل الطفل المخطوف أو أن يؤمن له مكانا للإختباء بالمخطوف (مادة 43 من قانون العقوبات).

¹ عبد الله حسين العمري ،جريمة إختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية، 2009 ،ص ص109

² مودع محمد أمين، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري (جريمة إختطاف الاطفال نمودجا)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أحوال شخصية، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي، البليلة02 ، 2020/2019 ، صص294،291

4-المحرض: و تعني قيام المحرض بالتأثير على نفسية الفاعل الأصلي فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة ويكون عادة بخلق الفكرة الإجرامية لدى الفاعل ويقنعه بها حتى ينفذها وتكون عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد أو التحايل أو التدليس¹ (المادة 41 من القانون العقوبات).

"لكي تقوم الجريمة كوسيلة للمساهمة لابد من فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة أي أن القانون لا يعاقب عليه بذاته وإنما يعاقب بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة"² " أما بالنسبة للأطفال بإعتبارهم فئة إجتماعية خاصة و كضحية في حدوث الفعل الإجرامي وبالأذات الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن الثالثة عشرة (13) سنة والذين هم في بداية دخولهم لمرحلة المراهقة ، هذا لا ينفي احتمالية أن يكون هناك دور لهم في حدوث الفعل الاجرامي عليهم بإعتبارهم مساهمين في هذه الجريمة"³.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إختطاف الأطفال

" ليست الجريمة هي كيان مادي فحسب إنما هي كيان نفسي أيضا فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة السببية تربط بينهما، فإذا الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة"⁴ ، "ويتمثل الركن المعنوي في النية التي يضرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الإحتياط ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة وصورتين أساسيتين:

¹ مراد شروف، جريمة إختطاف الأطفال (الأسباب الأغراض وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والإتفاقيات

الدولية)، مجلة آفاق للبحوث والدراسات ، المجلد 01، العدد 02، 2018، ص ص89، 91

² جهيدة جليط ، جريمة إختطاف الأطفال ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل، 2022 / 2023 ، ص 165

³ خالد بن سليم الحربي ،ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن، بدون سنة نشر، ص 30، 31

⁴ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن 2010، ص 325

صورة الخطأ والقصد الجنائي، نظرا لطبيعة جريمة الإختطاف فإنه لا يتصور أن تتم بالخطأ¹ " إذ لا تتم إلا إذا كانت جريمة خطف الأطفال هي من الجرائم العمدية التي توجب ضرورة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، والقصد الجنائي بدوره ينقسم إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

" تعد جريمة خطف الأطفال من الجرائم العمدية التي توجب ضرورة توفر القصد العام لدى الجاني²،" الذي ينقسم بدوره إلى عنصرين العلم والإرادة، فالعلم بفعل الخطف وخطورته³ " وإتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة وهي إنتزاع الطفل المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عنهم⁴ .

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتحقق القصد الجنائي الخاص بتعمد الجاني نقل وإبعاد الضحية عن الأشخاص الذين لهم الحق في رعايته بالرجوع إلى المواد المنظمة لإختطاف الأطفال في القانون الجزائري لا نجد أن المشرع قد إشتراط توفر إرادة خاصة ولا ينص إلا على ضرورة توفر ركن العمد⁵

كما أكدت إجتهاادات المحكمة العليا على عدم الأخذ بعين الإعتبار الباعث في جريمة

¹ مراد شروف، جريمة إختطاف الأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص 57

² بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/ 2011، ص 73

³ عبد الله أحمد الخصيلات ،الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال وفق آخر تعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2022، ص 217

⁴ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، أطروحة دكتوراه في الحقوق

،تخصص قانون وجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015، ص 146

⁵ مراد شروف،جريمة اختطاف الأطفال(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري) ،مرجع سابق،ص58

إختطاف الأطفال¹ " بإعتباره هو القوة المحركة للإرادة أو العلة النفسية التي دفعت الجاني إلى إشباع حاجات معينة كالإنتقام ،الإغتصاب، الإبتزاز وطلب الفدية، أغراض جنسية ، أغراض إنتقامية، الإتجار بالأعضاء ،التسول، الإتجار بالأطفال وغيرها من الدوافع التي أدت بالجاني إلى إرتكاب الجريمة"².

حيث يأخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار الدافع على إرتكاب الجريمة هذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون 15/20 في قولها إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية أو إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي³.

¹ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ص 146

² نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية

الجزائية)، مرجع سابق، ص344

³ المادة 28 من قانون 15/20

المبحث الثاني : العقاب كآلية ردعية لمكافحة جريمة أختطاف الأطفال

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد عقوبات متفاوتة حسب الآثار المترتبة عن الخطف وهو الأمر الذي أغفل عليه قبل التعديل 2014 ، بحيث أننا نجد العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال لا تختلف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية حيث ينبغي أن تكون العقوبات على درجة من الشدة لتحقيق ردع الجناة وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام والطمأنينة والسكينة للأفراد والمجتمعات.

وعلى هذا النحو تم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب خصصنا (المطلب الأول إلى العقوبات الأصلية) و(المطلب الثاني إلى العقوبات التكميلية) وفي حين خصصنا(المطلب الثالث تقييم شامل لمدى تناسب وفعالية مجمل العقوبات في جريمة إختطاف الأطفال) .

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إختطاف الأطفال

نصت المادة 04 فقرة 02 من قانون العقوبات على أن « العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى »¹

" والعقوبات الأصلية لجريمة إختطاف الأطفال لا تختلف عن تلك العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات وهي العقوبات السالبة للحرية والغرامة"²

الفرع الأول :العقوبات الأصلية في الصورة البسيطة والمشددة

أولاً: العقوبات الأصلية في الصورة البسيطة

نصت المادة 326 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكرها على أن « عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس (1) سنة إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج »³

"تعتبر جنحة كون الجاني قام بفعل الخطف برضى من الطفل المجني عليه وتم إعتباره خطف لعدم الإعتداء برضى المجني عليه لصغر سنه "⁴
" يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جنحة خطف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل بنفس عقوبة الجنحة "⁵

¹ فقرة 02 من المادة 04 من الأمر رقم 156 /66

² عياد فوزية مكافحة، جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 07

³ المادة 326 من الامر رقم 156/ 66

⁴ خثير مسعود ،جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة

أحمد دراية ،أدرار، الجزائر، مجلد 02 ،العدد 02، ديسمبر 2018، ص 207

⁵ عياد فوزية ،الحماية الجزائرية للطفل من جرائم الإختطاف في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،المجلد 06،العدد 02، 2023، ص 363

يعاقب الشريك بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون 15/20 حيث جاء¹ فيها « يعاقب الشريك في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة »² كما يعاقب المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وهذا حسب المادة 45 من القانون 15/20 حيث جاء فيها « يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة »³

ثانيا : العقوبات الأصلية في الصورة المشددة

تتمثل في ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 28 و33 و34 من القانون 15/20

حيث تنص المادة 28 من هذا القانون على « تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية »⁴

تبين من نص المادة أعلاه أن جريمة خطف الأطفال ينتقل وصفها من جنحة إلى جناية إذا إرتكبت عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو أي وسيلة أخرى وعقوبتها الأصلية هي السجن المؤبد

تنص المادة 33 من نفس القانون على « دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الإختطاف بالسجن من خمس عشرة (15) سنة الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا إرتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية :

¹ العالوية نوال ،العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفقا لقانون 15/20 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 8، العدد02، 2021، ص 506

² المادة 44 من القانون رقم 15/20

³ المادة 45 من القانون رقم 15/20

⁴ المادة 28 من القانون رقم 15/20

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة
 - إستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال
 - ليلا أو بإستعمال وسيلة نقل
 - في الطريق العمومي
 - الشعوذة
 - الثأر «¹
- تنص المادة 34 من هذا القانون على» دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الإختطاف بالسجن المؤبد إذا إرتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:
- _ إرتداء بدلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات
 - _ إنتحال إسم كاذب أو إنتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية
 - التهديد بالقتل
 - _ من طرف أكثر من شخص
 - _ منع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله
 - _ على أكثر من ضحية واحدة
 - _ من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية
 - _ بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول
 - _ داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور
 - _ بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية

¹ المادة 33 من القانون رقم 15/20

ـ إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي «¹

الفرع الثاني : الظروف المخففة والأعذار القانونية

أولا : الظروف المخففة للعقوبة

" الظروف المخففة تعمل على التقليل من جسامة الجريمة وتؤثر بالتخفيف على العقاب وقد تكون قانونية واردة بنص قانوني كما قد تكون قضائية بحيث يترك تقديرها لقاضي الموضوع يستخلصها من وقائع القضية وملابساتها² ".
تنص المادة 37 من القانون 15/20 على أنه « لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 29، 28، 27، 26، 30، 32 من هذا القانون »³

ثانيا : الأعذار القانونية للعقوبة

وهي نوعان الأعذار القانونية المعفية والأعذار القانونية المخففة:

1_ الأعذار القانونية المعفية من العقوبة

"هي التي تؤدي إلى عدم العقاب المتهم تماما وتسمى كذلك بموانع العقاب نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في المادة 35 من القانون 15/20"⁴
تنص المادة 35 من هذا القانون « يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرص عليها وقام قبل علم السلطات العمومية

¹ المادة 34 من القانون رقم 15/20

² العالمة نوال ،العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الاشخاص وفق لقانون 20 15 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق ،ص 514

³ المادة 37 من القانون رقم 15/20

⁴ العالمة نوال ،العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفقا لقانون 20 15 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق ،ص 514

بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم »¹

2_ الأعذار القانونية المخففة للعقوبة

"الأعذار المخففة هي حالات يلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة وجوبا طبقا لضوابط وأسباب محددة ينص عليها القانون"². لقد نصت المادة 36 من القانون 15/20 حيث جاء فيها « يستفيد الفاعل والشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للإختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة 5 أيام كاملة وقبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يأتي :

_ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام

_ الحبس من (5) خمس سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد

_ الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (5) خمس سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

_ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

وإذا إنتهى الإختطاف بعد 5 خمسة أيام أو بعد إتخاذ إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى:

_ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام

¹ المادة 35 من القانون رقم 15/20

² العلية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفقا لقانون 15/20 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق، ص 515

- _ السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد
- _ الحبس من (7) سبع سنوات إلى (10) عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من (15) سنة إلى (20) سنة
- _ الحبس من (5) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى (20) سنة
- وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها ¹ »

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إختطاف الأطفال

العقوبات التكميلية عرفت المادة 4 من قانون العقوبات بأنها « هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية » ² .

الفرع الأول : العقوبات التكميلية لجنحة إختطاف الأطفال

" باعتبار أن جريمة إختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل تمثل جنحة فإن العقوبات التكميلية تكون إختيارية ³ "، وهذه العقوبات حددتها المادة 9 من قانون العقوبات « العقوبات التكميلية هي:

- _ الحجز القانوني ،
- _ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- _ تحديد الإقامة ،

¹ المادة 36 من القانون رقم 15/20

² المادة 4 من الأمر رقم 156/66

³ عياد فوزية، مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 07

- _ المنع من الإقامة ،
- _ المصادرة الجزئية للأموال ،
- _ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ،
- _ إغلاق المؤسسة ،
- _ لإقصاء من الصفقات العمومية ،
- _ الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع ،
- _ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة ،
- _ سحب جواز السفر ،
- _ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ،
- _ المنع من الإتصال بالضحية « ¹ .

الفرع الثاني : مدى ملائمة وتأثير العقوبات التكميلية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

العقوبات الأصلية لا تكفي بذاتها ولا يكون لها تأثير لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال ولا توقع بمفردها وإنما توقع إلى جانبها العقوبات التكميلية وهذا ما يجعلها وسيلة فعالة للتصدي للجريمة وتحقيق العدالة والردع العام والخاص وحماية المجتمع وإعادة تأهيل المجرمين²

وعلى الرغم من ذلك تبقى السلطة التقديرية للقاضي إما أن يأخذ بها أو يكتفي بالعقوبات الأصلية لأنها إختيارية في جنحة إختطاف الأطفال.

¹ المادة 09 من الأمر رقم 156/66

² جعيجع مسعودة ،علي زغلاش سامية، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2024 ،ص ص 5

المطلب الثالث : تقييم شامل لماذا تناسب و فعالية مجمل العقوبات في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

إن التقييم الشامل لفعالية العقوبات يتطلب النظر في كل من العقوبات الأصلية والتكميلية ومدى تناسبها مع طبيعة الجريمة.

الفرع الأول : التناسب في مجمل العقوبات

تعتبر العقوبات المقررة في القانون 15/20 و قانون العقوبات مناسبة مع جسامة جريمة إختطاف الأطفال سواء كانت جنحة أو جناية لأنها تؤدي لتحقيق الغرض منها وهو الردع العام والخاص وهذا التناسب يساهم في الحد من تقشي هذه الجريمة وإستفحالها و مشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد إستقراره خاصة مع وجود عقوبة الإعدام في أخطر صورها¹.

الفرع الثاني : فعالية مجمل العقوبات

أولاً: الإيجابيات

" أدت خطورة تنامي جريمة إختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة إلى الدفع بالمشرع الجنائي إلى وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة ، وكذا بيان عقوبات للحد منها من حبس وسجن وإعدام² "

وهذه العقوبات تؤدي إلى تعزيز وتحقيق الردع العام عبر توجيه رسالة للمجتمع بعدم التسامح مع مرتكبي الجريمة وتحقيق الردع الخاص من خلال إبعاد المجرمين عن المجتمع لفترات طويلة ودمج برامج إعادة تأهيل و إعادة إدماجهم بعد الإفراج³ .

¹ خثير مسعود، جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 207

² مراد شروف، جريمة إختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 250

³ ضيف عبد الهادي، بن صادق أحمد، سياسة الجزاء الجنائي وأثره في ردع الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 01، 2023، ص ص 142، 143

"بالإضافة إلى الإشارة إلى أن إزهاق روح الأطفال ضحايا هذه الجريمة هو مساس بحقهم في الحياة ويعتبر تطبيق الإعدام في هذه الجريمة التي إستفحلت في المجتمع الجزائري هومناط العدل¹"، كما لها آثار من الناحية النفسية بإعتبارها أكثر العقوبات فعالية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة ولما تحدثه من زجر وتخويف بإعتبارها سالبة للحياة التي لا شك أنها أغلى ما يحرص عليه الإنسان²، "تسكين آلام الضحايا وذويهم التي تجرعوها بسبب الفقد كما أن لعقوبة الإعدام وضع حد للإنتقام الشخصي إضافة إلى أنها تعتبر عقوبة ناجعة لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال"³.

ثانيا : السلبات

"إن مكافحة الجريمة لا يتم بتقنين عقوبات متباينة بين جنح وجنايات تشديد وتخفيف وإنما مع العقوبة يجب تحقيق التدابير الوقائية"⁴ "ومن المعلوم أن من يعتدي على البراءة الملائكية لا يمكن إلا أن يكون ذا نفس شيطانية يستحق أشد العقاب والردع"⁵.

"فالسجن أو الإعدام لا يكفي في مجابهة الجريمة بل أن المجرم قد يعاود الجريمة إذا ما خرج من السجن ووجد ما يحفزه على إرتكابها نتيجة عدم إتخاذ تلك التدابير العلاجية"⁶.

¹ فوزية هامل، الحماية الجزائرية للطفل ضحية جرائم الإختطاف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، الجزائر، 2021، ص101

² عبد الله سليمان، علي أبو زيد، آثار عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 80

³ فوزية هامل، الحماية الجزائرية للطفل ضحية جرائم الإختطاف، مرجع سابق، ص 100

⁴ محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 16، 2017، ص 271

⁵ صونية بن طيبة، ظاهرة الإختطاف في الجزائر أبعادها وإستراتيجية مكافحتها، مجلة حوليات، جامعة قالمه للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018، ص 33

⁶ محمد الصالح روان، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 271

إن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية ولا إنسانية تتعارض مع الحق في الحياة ولا يحق لأي أحد المساس بهذا الحق حتى ولو كانت الدولة ، كما أنها لا تحقق الردع وإحتمالية الخطأ في توقيعه لا سبيل لتصحيحه ومراجعته عكس العقوبات الأخرى¹.

ثالثا : التحديات

" سبب عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر على جريمة إختطاف الأطفال التي إنتهت بالقتل والتعذيب إلى تصويت الجزائر على التوصية رقم 62/149 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والتوصية رقم 63/430 المؤكدة للتوصية الأولى لعام 2008 والتي تطالب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال مصادقتها على التوصيتين ثم تجسيد عقوبة الإعدام في سنة 1993"².

" وعلى الرغم من تجسيدها إلا أن الواقع في المحاكم الجزائرية هو أن يتم النطق بحكم الإعدام ولا يتم تطبيقه فعليا ويتم إستبدال الإعدام بالسجن المؤبد³ ، " خاصة أن النطق بالإعدام لا يحقق الردع وأن جريمة إختطاف الأطفال وقتلهم في تزايد مستمر ويلاحظ أن المشرع الجزائري بقي يتخبط بين مطرقة المطالب الشعبية على قتلة الأطفال ضحايا الإختطاف وبين المصادقة على الإتفاقية وتجديد الحكم بالإعدام لذلك عليه إعادة النظر وتفعيله من جديد⁴ ."

¹ فوزية هامل ،الحماية الجزائرية للطفل ضحية جرائم الإختطاف ،مرجع سابق ،ص ص99

² المرجع نفسه ،ص 101

³ مراد شروف، جريمة اختطاف الاطفال دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 245

⁴ فوزية هامل ،الحماية الجزائرية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، مرجع سابق ،ص 102

ملخص الفصل الأول:

تقوم جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري على مجموعة من الأركان القانونية، التي يتحدد من خلالها قيام هذه الجريمة حيث يتمثل الركن الشرعي في وجود نصوص قانونية تجرم فعل إختطاف الأطفال من بينها أحكام قانون العقوبات ولا سيما المادة 336 منه، إضافة إلى قانون حماية الطفل وكذلك قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، فهي نصوص قانونية تهدف إلى تجريم هذا الفعل وتوفير الحماية القانونية للطفل، ويرتبط بذلك الركن المادي الذي يتجسد في السلوك الإجرامي المتمثل في خطف الطفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو إبعاده عن ذويه بغير حق، وهو ما لا يكتمل إلا بتوافر الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي العام والخاص لدى الجاني وبالإرتباط مع ذلك أقر المشرع الجزائري نظاما عقابيا لمواجهة هذه الجريمة يتضمن عقوبات أصلية تطبق على جريمة إختطاف الأطفال سواء في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة مع مراعاة الظروف المشددة التي تؤدي إلى تشديد العقوبة والظروف المخففة التي قد تؤثر في تقديرها، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي قد تقترن بالعقوبة الأصلية، ويظهر من خلال هذه المنظومة العقابية سعي التشريع الجزائري إلى توفير حماية قانونية للأطفال وردع مرتكبي جريمة إختطاف الأطفال والحد من إنتشارها، وتبرز أهمية هذه المنظومة العقابية كذلك من خلال تقييمها من حيث مدى تناسبها وفعاليتها في مواجهة هذه الجريمة، إذ حرص المشرع الجزائري على تقرير عقوبات تتلاءم مع خطورة هذه الجريمة التي تمس فئة هشة تحتاج إلى حماية خاصة، لذلك شدد العقوبات المقررة لها وجعلها تندرج بحسب خطورة الفعل والظروف المحيطة به، كما تظهر فعالية هذه العقوبات إلى تحقيق الردع العام والخاص لا سيما من خلال إقرار عقوبات مشددة قد تصل إلى عقوبة الإعدام عندما تقتزن الجريمة بظروف خطيرة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

لا يقتصر التصدي لجريمة إختطاف الأطفال على مجرد تجريمها وتقرير العقوبات لمرتكبيها ، بل يتطلب كذلك وضع مجموعة من الإجراءات القانونية الكفيلة بالكشف عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها وضمان حماية الطفل ، ولهذا حرص المشرع الجزائري على تنظيم مجموعة من القواعد الإجرائية التي تضبط كيفية التعامل مع هذه الجريمة منذ لحظات إكتشافها إلى غاية الفصل فيها من قبل الجهات القضائية المختصة ، وتدرج هذه القواعد ضمن مختلف مراحل الدعوى الجزائية التي تشكل الإطار العملي في تطبيق القانون ومكافحة الجريمة ، كما تدعم هذه الإجراءات بعدد من النصوص القانونية التي تهدف إلى تعزيز حماية الطفل من خطر الإختطاف والوقاية من هذه الجريمة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وهو ما يسمح في الأخير بالوقوف على مدى قدرة هذه الإجراءات على تحقيق الحماية المرجوة من خلال تقييمها من حيث التناسب والفعالية في مواجهة جريمة إختطاف الأطفال .

وفي هذا الصدد إرتأينا إلى تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين رئيسيين ، المبحث الأول تحت عنوان (الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال) ، أما المبحث الثاني فهو تحت عنوان (الآليات المؤسسية الدولية والوطنية لحماية الأطفال من جريمة الإختطاف) .

المبحث الأول : الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

إن التصدي لجريمة إختطاف الأطفال لا يقتصر على تجريم هذا الفعل وتقرير العقوبات المقررة له، بل يقتضي كذلك إعتداد مجموعة من الإجراءات القانونية التي تنظم كيفية التعامل مع هذه الجريمة في إطار الدعوى الجزائية ، وفي هذا السياق حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد إجرائية تضبط مختلف التدابير التي يتم إتخاذها عند وقوع الجريمة بما يسمح بالكشف عنها ومتابعة مرتكبيها وفق ما يقرره القانون ، وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس فئة الأطفال نظرا لما تتطلبه من عناية وإهتمام لضمان حمايتهم ، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الوقوف على الإجراءات المعتمدة في بداية التعامل مع جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.

لذلك تم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول (مرحلة البحث والتحري في جريمة إختطاف الأطفال)، المطلب الثاني (مرحلة التحقيق في جريمة إختطاف الأطفال) أما المطلب الثالث (إجراءات المحاكمة في جريمة إختطاف الأطفال) .

المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري في جريمة إختطاف الأطفال

" يقصد بالبحث والتحري هي مجموعة الإجراءات التحضيرية أو التمهيدية للدعوى العمومية¹ " ، " حيث يتم فيها جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف على مكان وقوعها وضبط الآثار الناتجة عنها للتوصل إلى حقيقة فاعلها² " يتولى القيام بهذه الإجراءات التي تخص مرحلة البحث والتحري وكيل الجمهورية و ضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق.

الفرع الأول : دور وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري

"وكيل الجمهورية هو قاض درجة أولى ممثل في النيابة العامة والتي تعد بدورها صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون قيد أو شرط في جريمة إختطاف الأطفال وذلك حسب المادة 20 من القانون 15/20، حيث تتابع كل من يرتكب فعل يجرمه القانون لتسليط الجزاء المناسب عليه أمام الجهة القضائية المختصة"³.

ووكيل الجمهورية يتحدد إختصاصه المحلي بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو المشتبه فيهم إرتكابها أو المساهمة في إرتكابها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. وله مجموعة من الإختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها في مرحلة البحث والتحري⁴ ، وفي جريمة إختطاف الأطفال تتمثل إختصاصاته في:

¹ أمانة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والإنفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص 151

² عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2011، ص 92

³ دلاسي يونس، نقيش الاخضر، "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25 / 14 "، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض ،المجلد 7 ،العدد 1، 2025 ، ص 84

⁴ أمانة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري و الإنفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 153

_ إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية .

_ مراقبة تدابير التوقيف للنظر .

_ زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا.

_ مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن جريمة إختطاف الأطفال.

_ تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها¹.

_ يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات ، وبناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يمنع بموجب أمر معلل كل شخص توجد ضده دلائل ترجع ضلوعه في جناية أو جنحة الإختطاف في حق الطفل من مغادرة التراب الوطني ، يبلغ أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة².

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري

"إن عمل الضبطية القضائية كأصل عام يبدأ بعد وقوع الجريمة، بحيث تكون مهمتهم البحث عن الجرائم والتحقيق منها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها أي جمع الاستدلالات بغية التوصل إلى الحقيقة، كما تقوم بإعداد محاضر بأعمالها وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا³ " بشأنها ، وذلك حسب نص المادة 27 من القانون 14/25.

وتتمثل إختصاصات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية فيما يلي:

¹ المادة 47 من القانون رقم 14/25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في 19 صفر 1447 الموافق ل 13 غشت 2025

² المادة 49 من القانون رقم 14 / 25

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2018/2019 ، ص 60

_ يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن جريمة إختطاف الأطفال وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مدام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي¹.

_ تلقي الشكاوي والبلاغات بأي وسيلة بما فيها الطريق الالكتروني والقيام بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

وإذا كانت جريمة إختطاف الأطفال متلبس بها سواء كانت جنائية أو جنحة فإن ضباط الشرطة القضائية يمارسون السلطات المخولة لهم ، ولهم الحق في أن يلجؤا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.

_ كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية².

_ وبذلك يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة³.

" وفي الأخير نصل إلى القول أن الهدف من إجراءات ضباط الشرطة القضائية هي مجرد جمع المعلومات وغايتها هي توضيح الأمور للنياحة العامة كي تتصرف على وجه معين⁴"

الفرع الثالث : قاضي التحقيق في مرحلة البحث والتحري

" يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة وينتمي إلى القضاء الجالس، فهو يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة وبين أعماله كقاضي تحقيق ويصدر مجموعة من الأوامر القضائية⁵."

يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم إرتكابها أو المساهمة في إرتكابها أو بمحل القبض على هؤلاء

¹ المادة 20 من القانون رقم 14 / 25

² المادة 26 من القانون رقم 14 / 25

³ المادة 24 من القانون رقم 14 / 25

⁴ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،مرجع سابق، ص 68

⁵ المرجع نفسه، ص 279

الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر ما لم ينص القانون على إختصاص آخر¹.

وتتجلى الإختصاصات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مرحلة البحث والتحري في جريمة إختطاف الأطفال في :

_ تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

_ وفي سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.

_ في حالة ما إذا كانت جريمة إختطاف الأطفال جنائية أو جنحة متلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 91 وما يليها من القانون 14/25².

المطلب الثاني : مرحلة التحقيق في جريمة إختطاف الأطفال

تعد مرحلة التحقيق من أهم مراحل الدعوى العمومية في النظام القضائي الجزائري ، حيث تنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 على أن « التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجرح فيكون إختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية »³.

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة عليه إما بناء على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

الفرع الاول : طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين :

¹ المادة 70 من القانون رقم 25 / 14

² المادة 69 من القانون رقم 25 / 14

³ المادة 139 من القانون رقم 25 / 14

أولا : إفتتاح التحقيق بناءا على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية

" يتولى وكيل الجمهورية تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويصنفها حسب خطورتها ووضوحها وغموضها ويقرر ما يتخذه بشأنها ، ولا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة تحقيق إلا بناءا على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية"¹.

" فهي من الآليات التي كانت معمول بها قبل آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية وبعد صدور القانون الجديد 14/25 نص عليها المشرع الجزائري وأعاد ترتيبها في المادة 140 من نفس القانون"².

كما لم يحدد المشرع الجزائري شكلية محددة للطلب الإفتتاحي إلا أنه إعتاد على إشماله على هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عليها، ويختم هذا الطلب بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق لإتخاذ ما يراه مناسبا ، وقد يواجه الطلب ضد مجهول ويكون مؤرخ وموقع ويحمل ختم وكيل الجمهورية³.

ثانيا : إفتتاح التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

أجاز قانون الاجراءات الجزائية في المادة 147 منه لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص ، وقد نصت الفقرة 02 من المادة 147 على أن هذه الشكوى لا تكون مقبولة إلا إذا أثبت المدعي أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مر على تقديمها 4 أشهر ولم يتخذ بشأنها قرار التحريك فهنا يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام من تاريخ تقديمها ليبيدي رأيه وطلباته خلال 5 أيام من يوم التبليغ وذلك حسب نص المادة 148 من القانون 14/ 25.

¹ محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، الطبعة 3 ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 191

² دلاسي يونس، نقيش خضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25 / 14، مرجع سابق، ص 84

³ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 191

كما يتعين للمدعي المدني دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق لدى أمانة الضبط خلال أجل معين إذا لم يستفد من المساعدة القضائية وهذا لقبول الشكوى ، ويمكن للمدعي المدني إستئناف أمر قاضي التحقيق المحدد لمبلغ الكفالة أمام غرفة الإتهام في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه وتفصل فيه غرفة الإتهام في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإستئناف (المادة 150 من القانون 14/25) كما يجوز لقاضي التحقيق أثناء إجراءات التحقيق أن يأمر بدفع مبلغ إضافي إذا تعلق الأمر بإجراء خبرة بناء على طلب المدعي المدني (المادة 151 من القانون 14/25)¹

الفرع الثاني : إختصاصات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق بمجموعة من الإختصاصات تتمثل فيما يلي:

أولا : إجراءات قاضي التحقيق

1-الإستجواب:

يقصد بالإستجواب مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، نصت عليه المادة 175 من القانون 14/25 ، والإستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام ووسيلة دفاع في آن واحد ، وهناك ثلاثة أنواع من الإستجواب ، الإستجواب عند الحضور الأول ، الإستجواب في الموضوع ، الإستجواب الإجمالي².

2-سماع الشهود:

نظمها المشرع في المواد 163 الى 174 من القانون 14/25 ، حيث أن اللجوء إلى سماع الشهود ومناقشتهم ومواجهتهم يكون بإستدعاء من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو محاميهم³.

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص ص193 ، 195

² المرجع نفسه، ص ص218 ، 227

³ المرجع نفسه، ص ص229

3- سماع المدعي المدني:

يسمع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق إذا تقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني بحضور محاميه حسب نص المادة 178 من قانون الاجراءات الجزائية 14/25¹.

4- سماع الطفل ضحية الإختطاف:

نصت المادة 46 من القانون 12/15 على أنه " يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية والإختطاف يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار الإنابة القضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يوضع في أحرار مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات " ².

5- الإنتقال للمعاينة:

ينتقل قاضي التحقيق لأماكن وقوع الجرائم قصد إجراء المعاينات اللازمة وذلك حسب نص المادة 155 من القانون 14/25 ، لإثبات الآثار المادية للجريمة ومعاينة مكان وقوعها إما نتيجة عدم إجراءاتها من الضبطية القضائية أو لإستكمال المعاينات اللازمة ، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له حق مرافقته ويصطحب معه أمين ضبط التحقيق ليحرر محضر بذلك³.

6- الإنتقال للتفتيش وضبط الأشياء :

تنص المواد من 157 الى 159 من القانون 14/25 على أن لقاضي التحقيق تفتيش الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تتعلق بالتحقيق ، بإعتباره يدخل أساسا في إختصاص سلطة التحقيق⁴ ، " فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به إلا بناءا على إذن من وكيل الجمهورية"⁵ ، "أما فيما يتعلق بضبط الأشياء نصت المادة 160 من

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص ص 234

² المادة 46 من القانون رقم 15 / 12

³ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص ص 235

⁴ المرجع نفسه، ص ص 238

⁵ طه السيد أحمد الرشيد، الموجز في قضايا الإجراءات الجنائية وصيغ الجنحة المباشرة ، دار الكتب والدراسات العربية،الإسكندرية، 2016، ص 67

القانون 14/25 على أن لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية المنوب عنه إحصاء الأشياء والوثائق والمستندات المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة بعد الإطلاع عليها كأدلة قد تفيد في التحقيق وكشف ملابسات الجريمة¹.

7- أساليب التحري الخاصة في جريمة إختطاف الأطفال:

"بالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تخضع جرائم خطف الأطفال إلى أساليب تحري خاصة منصوص عليها في القانون 15/20"²

أ- التسرب الإلكتروني:

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية أو أكثر مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جريمة إختطاف الأطفال وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم، كما أنه يمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الإجراءات إتيان أي فعل بأي شكل من الأشكال تحريض المشتبه في إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل منهم³.

ب- وضع الترتيبات التقنية:

_ يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجع إرتكاب جريمة إختطاف الأطفال بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض⁴.

_ يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آلية تقنية للتبليغ عن جريمة إختطاف الأطفال عبر الشبكة الإلكترونية ، ويعلم فورا وكيل الجمهورية المختص.

محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص 240¹

² عياد فوزية ، الحماية الإجرائية للطفل من جرائم الإختطاف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 369

³ المادة 16 من القانون رقم 15 / 20

⁴ المادة 17 من القانون رقم 15 / 20

_ يمكن وكيل الجمهورية المختص في حالة وجود قرائن قوية ترجع تعرض طفل للإختطاف وبناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل ، أو إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك دون إشتراط الموافقة أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو بحياته¹ .

ثانيا: أوامر قاضي التحقيق

1_ الأمر بالضبط والإحضار:

"الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله على الفور، يكون هذا الأمر مكتوب ويتوفر على مجموعة من البيانات اللازمة وهي صفة القاضي الذي أصدره والهوية الكاملة للمتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها ، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل بمعرفته إلى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية وذلك حسب نص المادة 184 من القانون 14/25²."

2_ أمر القبض:

"الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده الى وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الأمر لإستجوابه والتأكد من هويته ومن سريان الأمر بالقبض ، ثم يحيله أمام القاضي الأمر أو يقتاد إلى المؤسسة العقابية إذا تعذر إستجوابه³ ،" فالأمر بالقبض هو سلب حرية الشخص لفترة من الوقت بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك⁴"

¹ المادة 19 من القانون رقم 20 / 15

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، مرجع سابق، ص 306

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، مرجع سابق ، ص 308

⁴ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص

3_ الأمر بالإيداع:

" هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لإستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر للشرطة القضائية البحث عن المتهم وإقتياده ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالإيداع ، واللجوء إلى هذا الامر هو إختياري من قاضي التحقيق أمام جريمة خطيرة مثل جريمة إختطاف الأطفال يخشى بشأنها هروب المتهم أو التأثير على الأدلة أو إذا أخل بالتزاماته بالحضور للإستجواب أو المواجهة أو أخل بالتزامات الرقابة القضائية¹."

ثالثا: سلطات قاضي التحقيق

1_ الحبس المؤقت:

هو أخطر إجراءات التحقيق القضائي لما له من مساس بحرية الأشخاص، ويقصد به وضع المتهم في المؤسسة العقابية ، نصت عليه المادة من القانون 14/25 ،حيث أنه يجب أن يؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد بأن المتهم:

- _ ليس له موطن مستقر أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو الأفعال المنسوبة اليه جد خطيرة
- _ أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية أو لتفادي تواطئ بين المتهمين والشركاء مما يؤدي لعرقله الكشف عن الحقيقة
- _ حماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد
- _ عدم إلزام المتهم بالرقابة القضائية دون مبرر جدي

فإذا تحقق أحد هذه الأسباب يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم الحبس المؤقت لفترة قد تمتد إلى غاية صدور الحكم النهائي².

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، مرجع سابق، ص 309

² محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص269

2_ الإفراج:

الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن ، ويكون إما بقوة القانون حسب نص المادة 194 من القانون 14/25 ، أو تلقائيا حسب نص المادة 207 من القانون 14/25 ، وقد يكون بطلب من المتهم أو محاميه¹.

3_ الرقابة القضائية:

هو إجراء احترازي يسبق الحبس المؤقت أو يليه ، يهدف لإخضاع المتهم للإلتزام أو أكثر منصوص عليهم في المادة 198 من القانون 14/25 ، كما يتخذ هذا الإجراء لضمان مثوله أمام القضاء أو لحسن سير التحقيق فاذا لم تكن كافية نلجأ إستثناء إلى الحبس المؤقت بموجب أمر مسبب² .

المطلب الثالث : إجراءات المحاكمة في جريمة إختطاف الأطفال

"تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية ، فهي لا تقل أهمية عن المراحل الأولى لما تتضمنه من ضمانات جوهرية ، فمن خلالها يتحدد المركز القانوني للمتهم إزاء التهمة أو التهم المنسوبة إليه ، حيث يتولى القاضي الفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة ، وذلك بناءا على إقتناع شخصي مستقل عن قناعة جهتي الإتهام والتحقيق . غير أنه قبل الفصل في موضوع الدعوى يتعين أن تجري المحاكمة أمام قاضي مختص مع توفير جميع شروط المحاكمة العادلة للخصوم بإعتبارها الخرسة التي تدعم وتقوي ثقة المواطن في العدالة"³ ، وفقا لما تقرره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدستور والقوانين الداخلية من علانية الجلسات وحضور الأطراف وتمكين المتهم من مواجهة التهمة المنسوبة إليه، مناقشة الأدلة ضده ، وقرينة البراءة ، وتفسير الشك لصالح المتهم⁴. وعليه تقتضي دراسة جريمة إختطاف الأطفال التطرق إلى القواعد الإجرائية

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 326

² محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 283

³ غناي رمضان ، دراسات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 18

⁴ عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،مرجع سابق، ص 392

التي تحكم سير الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة سواء أمام محكمة الجنج والمخالفات ، أو محكمة الجنايات ، وكذا طرق الطعن المقررة في الأحكام الصادرة بشأنها.

الفرع الاول : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنج والمخالفات

" يوجد على مستوى كل محكمة قسم للجنح يختص بالفصل في الجنح ، وكذلك بالجنح والمخالفات المرتبطة أو غير قابلة للتجزئة ، كما يوجد قسم للمخالفات يختص بالفصل فيها"¹.

أولا : طرق إتصال محكمة الجنج والمخالفات بالدعوى

لا يمكن للمحكمة أن تتصل بالدعوى العمومية من تلقاء نفسها وإنما عرضها عليها وفق الطرق التي حددها القانون ، حيث تحال الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 472 من القانون 14/25² وهي كالآتي :

- عن طريق الأمر بالإحالة على قسم الجنج والمخالفات من طرف قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 260 من قانون 14/25³.

- عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الإتهام لإحالة القضية إلى المحكمة المختصة إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة طبقا لنص المادة 292 من القانون 14/25⁴.

- "عن طريق التكليف بالحضور يسلم الإستدعاء مباشرة إلى المتهم أو إلى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة او بحضور اطراف الدعوى بإرادتهم أمام قسم الجنج طبقا لنص المادتين 473،474 من القانون 14/25"⁵ وفي قسم المخالفات طبقا لنص المادة 564 من القانون 14/25 .

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص361

² عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن مرجع سابق ، ص ص 536

³ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص ص 362

⁴ المادة 292 من القانون 14 / 25

⁵ عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، مرجع سابق ، ص 393

- عن طريق إجراءات الإخطار أو المثلث الفوري بناء على الإقرار المسبق بالذنب أو إجراءات الأمر الجزائي وإما بالإخطار من جهة الحكم طبقاً لنص المادة 477 من القانون 14/25¹.

- عن طريق التكليف المباشر بالحضور الذي يقوم به المدعي المدني في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 476 من القانون 14/25².

- عن طريق الإحالة من محكمة إلى محكمة أخرى تطبيقاً لأحكام المادة 712 بالقانون 14/25³.

ثانياً : إجراءات إنعقاد محكمة الجناح والمخالفات

تتشكل محكمة الجناح من قاض فرد، يساعده أمين ضبط ، ويقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه⁴.

يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي ترأس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة، فإذا طرأ مانع لحضوره أثناء النظر في القضية يتعين إعادة النظر للقضية كاملة من جديد من قاضي آخر. تبدأ جلسة المحاكمة بالإعلان عن إفتتاحها والمناداة على أطراف الدعوى ثم التحقق من هوية المتهم وتعريفه بالإجراءات التي رفعت بموجبها الدعوى للمحكمة، كما يتحقق من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني والشهود ، يستعين المتهم بمحامي للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد عين محامي قبل الجلسة وطلب ذلك في الجلسة يعين له رئيس الجلسة محامي تلقائياً ويكون التمثيل بمحامي وجوبياً ، بعد أن يقرر رئيس الجلسة علنية أو سرية الجلسة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة يبدأ إجراءات التحقيق حيث يستجوب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ويواجهه بالأدلة ثم يسمع الشهود ثم تصريحات الضحايا . إذا إنتهى التحقيق بالجلسة فإنه طبقاً للمادة 505 من القانون 14/25 تسمع أقوال الضحية والمدعي المدني وطلبات وإلتماسات النيابة العامة ودفاع المتهم وعند

¹ المادة 472 من القانون 14 / 25

² المادة 476 من القانون 14 / 25

³ المادة 712 من القانون 14 / 25

⁴ المادة 490 من القانون 14 / 25

الإقتضاء أقوال المسؤول المدني ويحق للضحية والمدعي المدني والنيابة العامة الرد على دفاع باقي الخصوم ويكون للمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة بعد إنتهاء المرافعات يصدر الحكم في الجلسة نفسها أو يحدد الرئيس جلسة لاحقة للنطق بالحكم¹

ثالثا : الأحكام الصادرة عن محكمة الجنج والمخالفات

" يصدر الحكم في جلسة علنية مصرحا ببراءة المتهم أو إدانته بالجرم المنسوب إليه

قد تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنج والمخالفات وقتية مثل الحكم بقبول أو رفض الإفراج عن المتهم وقد تكون قطعية مثل الحكم بالدفع بعدم الإختصاص²

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

أولا : تشكيلة محكمة الجنايات

نصت المادة 395 من القانون 14/25 على أنه «تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين ومحلفين إثنين»³

كما تشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومحلفين إثنين ويشترط لصحة إنعقادها حضور جميع أعضائها.

ثانيا : إنعقاد جلسة محكمة الجنايات

"لقد حرص المشرع الجزائري إلى وضع إجراءات دقيقة لتسيير محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية حيث إنها تبدأ بالإعلان عن إفتتاح الجلسة بدخول أعضاء المحكمة ثم إمتثال المتهم طليقا والتحقق من هويته وبعدها إجراء القرعة لإختيار المحلفين

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص ص363، 366

² المرجع نفسه، ص369

³ المادة 395 من القانون 14/25

وتلاوة قرار الإحالة وبعدها فتح باب المناقشة عن طريق سماع المتهم والطرف المدني والخبراء ثم المرافعات، ويتم بعدها إقفال باب المرافعة ، وقراءة الأسئلة وبعدها المداولة ، ثم النطق بالحكم في الدعوى العمومية ، ثم الفصل في الدعوى المدنية¹ .

الفرع الثالث : الطعن في أحكام محكمة الجench والمخالفات

" طرق الطعن هي وسائل يقررها القانون للخصوم للتظلم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحتهم.

العلة من فرض الطعون هي إحتمال وقوع القاضي بوصفه إنسانا في الخطأ أو عدم معصوميته في تطبيقه المعيب لأحكام القانون² " ، وطرق الطعن هي:

أولا : الإستئناف

هو إجراء يندرج ضمن الطرق العادية، فهو بمثابة فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الاولى من عيوب سواء تلك التي تمس بموضوع الدعوى أو التي تتعلق بالخطأ الوارد على تطبيق القانون، وفي إطار أعمال مبدأ التقاضي على درجتين تجسيد الحق في الإستئناف الذي تقتضيه المحاكمة العادلة فإن إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية (الجench والمخالفات) تكون على مستوى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي ،

أما إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية يكون على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية³ بنفس المجلس القضائي .

¹ عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، مرجع سابق ،ص421

² كوسر عثمانية ، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة

دكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 199

³ بن عمار أسماء، مستجدات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون قضائي، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليايس ،سيدي بلعباس، 2025/2024، ص 338 ، 339

ثانيا : المعارضة

يعد الطعن بالمعارضة أحد طرق الطعن العادية يخولها القانون للمحكوم عليه الذي صدر ضده حكم في غيابه، وتتمثل في إعادة عرض القضية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة الفصل فيها من جديد، فهي لا تقبل إلا ضد الأحكام الغيابية ، لقد نظم المشرع أحكام المعارضة في المواد 579 الى 585 من قانون 14/25¹

ثالثا : الطعن بالنقض

" يعد الطعن بالنقض أحد الطرق الغير عادية، يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم النهائي للتحقق من مطابقته مع القانون من حيث القواعد الموضوعية المطبقة أو من حيث الإجراءات التي إستند إليها وتصحيح الحكم النهائي الغير قابل للطعن بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه خطأ في صحة تطبيق القانون، لقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد من 651 إلى 655 من القانون 14/25² "

رابعا : إلتماس إعادة النظر

يعد طلب إعادة النظر أحد الطرق الغير عادية للطعن ،يكون في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة³ ، " حيث يعتبر إلتماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض ، نظمه المشرع في المادة 693 من القانون 14/25⁴

¹ بقلم عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 50، العدد 02، جوان 2013،ص ص 9

² المرجع نفسه ، ص 20

³ المادة 693 من القانون 14/25

⁴ بقلم خوري ، الطعن في الأحكام طبقا للقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ،ص 27

المبحث الثاني : الآليات المؤسسية الدولية والوطنية لحماية الأطفال من جريمة الإختطاف

تطورت الجريمة في العصر الحديث نتيجة التطور الاجتماعي والإقتصادي والعلمي، وأصبح المجرمون يعتمدون على أساليب علمية في التخطيط والتنفيذ ورغم أن المجتمعات لا تستطيع منع الجريمة كليا إلا أنها قادرة على الوقاية والحد منها ،حيث تعتمد الدول غالبا على العقوبات الرادعة لمكافحة الجريمة لكن الوقاية قبل وقوعها لا تحظى بالإهتمام نفسه والردع بالعقوبة وحده غير كاف إذ لا يكون فعالا إلا إذا نفذت العقوبة بسرعة وهو أمر قد يتعذر بسبب طول إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة ، لذلك لابد من معالجة أسباب الجريمة وتقليل دوافعها وعدم الإكتفاء بالعقوبات بل دعمها بإجراءات وقائية فعالة خاصة في الجرائم الخطيرة مثل إختطاف الأطفال سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي .

وفي هذا الصدد إرتأينا أن نقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب ، المطلب الأول (حماية الأطفال من جريمة الإختطاف على المستوى الدولي) ، أما المطلب الثاني (حماية الأطفال من جريمة الإختطاف على المستوى الوطني) ، وفي الأخير سنتطرق (لتقييم شامل لمدى تناسب وفعالية الإجراءات في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال) .

المطلب الأول : حماية الأطفال من جريمة الإختطاف على المستوى الدولي

"قد أثبتت الإجراءات والتدابير التي إتخذتها الدول بصفة إنفرادية من أجل مكافحة جريمة إختطاف الأطفال وما قد ينجر عنها من جرائم ، فشلها وعدم نجاعتها لما لها من بعد دولي وفي شكل منظم مما إستوجب ضرورة توحيد الجهود على الصعيد الدولي من أجل الحد منها وفي هذا الإطار تم إبرام العديد من الإتفاقيات من أجل مكافحة هذه الظاهرة والحد منها"¹.

الفرع الأول : دور النصوص الدولية في مكافحة جريمة إختطاف الاطفال

تلعب الإتفاقيات الدولية دورا هاما في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال من خلال ما تتضمنه من نصوص وهي كالآتي :

أولا: دور إعلان جنيف 1924 في حماية حقوق الطفل

" إعلان جنيف هو وثيقة تاريخية أقرتها وإعتمدتها عصبة الأمم وأكدت فيها لأول مرة على وجود حقوق خاصة بالأطفال ومسؤولية البالغين تجاه الأطفال"² ، مع ضرورة توفير الرعاية الشاملة للأطفال دون تمييز وضمان تنشئتهم في ظروف إنسانية ملائمة تساعد على نموهم السليم جسديا ومعنويا، كما شددت على أهمية إغاثة الأطفال ومساعدتهم في أوقات الشدة والكوارث وحمايتهم من جميع أشكال الإستغلال وسوء المعاملة، وأسهمت كذلك في توعية المجتمع الدولي بخطورة جرائم الإختطاف والإتجار بالاطفال خاصة عبر الحدود وما يرتبط بها من إستغلال إقتصادي وجنسي مع تحميل الدول مسؤولية إتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم وصون كرامتهم³.

¹ جهيدة جليط ، جريمة إختطاف الأطفال، مرجع سابق، ص 339

² سلمى كوند ، " الحماية الإجتماعية للطفل بين القانون الدولي والقانون الجزائري دراسة تحليلية ، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص 293

³ بوجلال سومية ، الحماية القانونية الدولية للطفل من جريمة الإختطاف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة

قسنطينة|الآخوة منتوري الجزائر، المجلد 36، العدد1، جوان 2025، ص ص 243

وقد تمت صياغة خمس مبادئ أساسية لحقوق الطفل كخطوة أولى للحماية الدولية لحقوقه ضمن إعلان جنيف.

ثانيا : دور إتفاقية حقوق الطفل 1989 في حماية حقوق الطفل

" وافقت على إتفاقية حقوق الطفل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث تضمنت هذه الإتفاقية حقوقا هامة للأطفال باعتبارهم يحتاجون إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها¹، وتوفير الظروف الملائمة لنموه الجسدي والعقلي والإجتماعي بما يتوافق مع مصلحته الفضلى² "، بالإضافة إلى إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو الإستغلال أو الإنتهاك الجنسي وإتخاذ التدابير اللازمة لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال³.

ثالثا : دور الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

هو إتفاقية إقليمية دولية إعتمدتها إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في شهر جويلية 1990 ، تهدف إلى حماية حقوق الطفل في إفريقيا، حيث نصت المادة 29 منه على أن « البيع والإتجار والإختطاف ، تتخذ الدول الأطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع:

أ- إختطاف أو بيع أو الإتجار بالأطفال لأي غرض أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل

¹ مولود ديدان، حقوق الطفل يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من قبل الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، بدون سنة نشر ،ص 5

² بوزمبو صبية ، مكافحة إختطاف القاصرين الغير مرفقين بين الواقع والقانون، مداخلة أقيمت بالمؤتمر الدولي، إختطاف الأطفال وإختفاؤهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد بتاريخ 28 - 29 ماي 2022، ص 81

³ بوجلال سومية ، الحماية القانونية الدولية للطفل من جريمة الإختطاف، مرجع سابق، ص 240

ب- إستخدام الأطفال كافة أشكال التسول¹ «
" كما ألزم الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة لاسيما التشريعية لمنع حدوث تلك الجرائم"²

الفرع الثاني : دور الاجهزة الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال

تلعب الأجهزة الدولية دورا فعالا على التعاون الدولي لحماية الأطفال من الإختطاف، سنعرض دورها كما يلي:

أولا: دور الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الوحيد الممثل من طرف كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حيث تساهم الجمعية العامة في تحقيق التعاون الدولي في شتى الميادين والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس بدون تمييز بينهم، أما بالنسبة لحقوق الطفل فقد صادقت الجمعية العامة إتفاقية خاصة بحقوق الطفل بالإضافة إلى البروتوكولات الإختيارية الملحقه بالإتفاقية ، كما عقدت دورة إستثنائية مخصصة كليا لحقوق الطفل أطلق عليها "وثيقة عالم جدير للأطفال بحيث ركزت على تعزيز حياة صحية وتوفير التعليم للجميع وحماية الطفل من الإيذاء والإستغلال والعنف كما تدعو إلى تخصيص موارد إضافية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي من خلال وضعها جزء لتدابير المتابعة والتقييم لتسيير التنفيذ وضمان الرقابة والمتابعة والتقرير بشكل دوري ووضع مخطط وبرامج عمل وطنية من أجل الطفولة³.

¹ بن ملوكة خيراني، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل

للدراستات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 92

² فرحاتي صبرينة ، آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، مداخلة أقيمت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وإختفاؤهم ، الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراستات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد في 28-29 ماي 2022، ص 152

³ رابطي زهية ، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015 / 2016، ص ص 17، 19

ثانيا: دور لجنة حقوق الطفل

تعد لجنة حقوق الطفل الهيئة المكلفة برصد تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الإختياريين، حيث تتولى دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والوفاء بالإلتزامات المترتبة عليها، وتصدر في ختام مناقشتها ملاحظات وتوصيات تهدف إلى تحسين أوضاع الطفولة، ولها أن تطلب معلومات إضافية ذات الصلة وأن تنظم مناقشات عامة حول موضوعات محددة تتعلق بالإتفاقية كما تتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الغير حكومية دعما للتنفيذ الفعال ، كما أنها تعمل وفق نظام داخلي يعقد دورات منتظمة لفحص التقارير ومتابعة التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الطفل¹ .

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية في محاربة جريمة إختطاف الأطفال وإعادتهم إلى بلدانهم وذويهم، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على أهم المنظمات الدولية التي ساهمت في مكافحة هذه الجريمة.

أولا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

بالنسبة لجريمة إختطاف الأطفال ، فإن مسألة تسليم المجرمين تكتسي أهمية بالغة خاصة عندما يكون أحد أطراف الجريمة موجود خارج إقليم الدولة التي إرتكبت فيها ، ويعد الإختطاف من الجرائم العابرة للحدود لإرتباطه في كثير من الأحيان بجرائم أخرى كالإتجار بالبشر وتجارة الأعضاء والإستغلال الجنسي والسياحة الجنسية مما يجعله من أخطر صور الإجرام المنظم المعاصر .

وفي هذا الإطار يبرز الدور المحوري للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " في التصدي لهذه الجريمة من خلال تعزيز التعاون الأمني بين الدول الأعضاء ويتجسد ذلك

¹ نقيب نور الإسلام، الآليات القانونية لحماية الطفل في الجزائر، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2014 / 2015، ص ص 49، 51

عبر مراقبة حركة تنقل الأطفال المشتبه في إختطافهم عبر المنافذ الحدودية والمطارات والتدقيق في الوثائق وجوازات السفر بإستعمال وسائل تقنية حديثة متطورة يصعب إكتشافها بالطرق التقليدية ، كما تعمل الأنتربول على تسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون وتوفير قاعدة بيانات دولية حول الأشخاص المبحوث عنهم بما يساهم في تعقب الجناة وتحديد أماكن تواجدهم، إضافة إلى ذلك تدعم عمليات البحث والتحري عبر إصدار النشرات الدولية خاصة في حالات الإختطاف العابر.

وعليه فإن مكافحة جريمة إختطاف الأطفال تقتضي تنسيقا دوليا فعالا يقوم على تبادل المعلومات وتعزيز آليات التعاون الأمني والقضائي وتكثيف الجهود الرامية إلى حماية الطفل بإعتباره فئة هشة تتطلب حماية خاصة¹

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

تعد منظمة اليونيسيف من أبرز الهيئات الدولية المعنية بحماية الطفل ، حيث باشرت نشاطها منذ 1946 كوكالة لإغاثة الأطفال، ثم تطور دورها ليشمل تعزيز حماية حقوق الطفل على المستوى العالمي، وتستند في عملها إلى المبادئ والمعايير التي أقرتها إتفاقية حقوق الطفل ، كما تصدر تقارير ثانوية حول وضع الأطفال في العالم تتضمن بيانات وإحصائيات تغطي مختلف مجالات حقوق الطفل ، إضافة إلى ذلك تشجع الدول على المصادقة على الإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الطفل وتدعم جهود الحكومات والمنظمات في هذا المجال مع متابعة تنفيذ الإلتزامات الدولية ذات الصلة وفيما يتعلق بجريمة إختطاف الأطفال أكدت المنظمة على ضرورة إحترام الإتفاقيات الدولية خاصة ما يتعلق بإعادة الأطفال المختطفين إلى مكان إقامتهم المعتاد².

المطلب الثاني : حماية الأطفال من جريمة الإختطاف على المستوى الوطني

في ظل تزايد المخاطر التي تهدد الأطفال وعلى رأسها جريمة الإختطاف ، برزت الحاجة لتدخل الدولة بوضع إطار قانوني متكامل يكفل حمايتهم على المستوى الوطني ،

¹ فرحاتي صبرينة ، آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص ص 154

² فرحاتي صبرينة، آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص ص 154، 155

فحماية الطفل لم تعد مسؤولية الأسرة وحدها بل أصبحت إلزاما قانونيا ومؤسساتيا يهدف إلى الوقاية من الجريمة وتوفير الضمانات الكفيلة بصون حقوق الطفل وتأمين سلامته داخل المجتمع لهذا سنتطرق في دراستنا في هذا المطلب لحماية الأطفال من جريمة الإختطاف وفقا لقانون حماية الطفل وقانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الفرع الأول : حماية الأطفال من جريمة الإختطاف وفق قانون حماية الطفل 12/15

حرص المشرع الجزائري على إقرار حماية خاصة للطفل بإعتباره الفئة الأكثر إستهدافا في الجرائم ، وعلى رأسها جريمة إختطاف الأطفال ، فسن قانون حماية الطفل لضمان صون حقوقه وتعزيز حمايته القانونية ، كما كرس هذا القانون حماية قضائية للطفل ضحية الإختطاف بهدف إخراجهم من الآثار السلبية التي قد يخلفها الفعل الإجرامي والتكفل به بما يضمن سلامته الجسدية والنفسية و يحفظ كرامته.

أولاً: التأكد من توفر عنصر الخطر

يعد تحديد مفهوم الطفل في خطر خطوة أساسية لتفعيل آليات الحماية المقررة قانونا، إذ يقصد به كل طفل تكون صحته أو سلامته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية مهددة بخطر حقيقي سواء كان الضرر قد وقع فعلا أو كان وشيكا الوقوع ، ولا ينبغي الخلط بين الطفل الضحية والطفل المعرض للانحراف، فالأول يكون قد لحقه ضرر قائم نتيجة إعتداء، في حين أن الثاني يوجد في ظروف تدفعه مستقبلا إلى سلوك منحرف دون أن يكون ضحية لجريمة، ومع ذلك فقد وسع المشرع نطاق الحماية وإعتبر الفئتين ضمن الأطفال المعرضين للخطر و إخضاعهما لتدابير قانونية تهدف إلى الوقاية والحماية مع مراعاة خصوصية كل حالة . كما أنه يستوجب التحقق من توفر عنصر الخطر أي التأكد من وجود تهديد جدي ومحدد يمس المصلحة الفضلى للطفل ، وذلك إستنادا إلى معايير موضوعية تستند إلى وضعية الطفل وظروفه المحيطة به ، ومتى ثبت قيام هذا الخطر يبرر ذلك تدخل الجهات المختصة لإتخاذ التدابير الوقائية أو القضائية الملائمة لضمان حمايته وصون حقوقه¹.

¹ جريدة جليط ، جريمة إختطاف الأطفال ، مرجع سابق، ص ص 296، 297

ثانيا : التدخل لحماية الطفل في خطر

يقصد بالتدخل لحماية الطفل في خطر مجموعة الإجراءات والتدابير القانونية ذات الطابع الوقائي والحماي التي تتخذ متى ثبت وجود خطر حقيقي أو محتمل يهدد صحة الطفل أو سلامته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو يعرضه للإهمال وسوء المعاملة والإستغلال أو الإختطاف ، ويستند هذا التدخل إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بإعتباره مبدأً موجهاً لكافة القرارات المتخذة بشأنه، حيث يتم أولاً التحقق من قيام حالة الخطر من خلال التحريات والإستماع إلى الطفل وممثله الشرعي ثم تقرير التدابير الأنسب لرفع الخطر وضمان حريته، و تندرج التدابير المتخذة بحسب خطورة الحالة بدءاً بإبقاء الطفل في وسطه العائلي مع إخضاعه للمتابعة والتوجيه وفرض إلتزامات على الطفل لإزالة أسباب الخطر وصولاً إلى إبعاده مؤقتاً عن الوسط الذي يشكل تهديداً له عند الإقتضاء ، ويعد هذا التدخل آلية قانونية تهدف إلى الوقاية من تفاقم الوضعية الخطيرة وضمان نمو الطفل في بيئة آمنة تكفل إحترام حقوقه¹.

كما نص القانون رقم 12/15 على مجموعة من الأجهزة المستحدثة المتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية ترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، والتي تعتبر أهم ما يميز هذا القانون لأنها تساعد في حماية الطفل من جريمة الإختطاف وهي كالآتي:

1- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بإعتبارها آلية مؤسساتية تهدف لضمان حقوق الطفل وترقيتها²، حيث نصت المادة 11 من نفس القانون على إستحداثها ووضعها تحت وصاية الوزير الأول مع تعيين المفوض الوطني بمرسوم رئاسي ويكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام بالطفولة وذلك طبقاً لما جاء في المادة 12 من هذا

¹ جهيدة جليط ، جريمة إختطاف الأطفال، ص ص 301 ، 302

² رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الإجتماعية للطفولة في الجزائر في القانون رقم 15 / 12، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الأخضر، الوادي، المنعقد في تاريخ 13- 14 مارس 2017، ص ص 113

القانون¹ ، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-334 تنظيمها وكيفية سيرها مبينا تشكيلتها التي تضم المفوض الوطني ، الأمانة العامة، مديرية حماية الطفل، مديرية ترقية الطفل، ولجنة التنسيق الدائمة³.

إعترف لها المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، كما أسند للمفوض الوطني جملة من المهام العملية من بينها إعداد برامج وطنية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية⁴، وتلقي الإخطارات المتعلقة بالمساس بحقوق الطفل ودراستها وإتخاذ التدابير اللازمة وإعداد التقارير الدورية والثانوية حول وضعية الطفل في الجزائر، وإقتراح إصلاحات قانونية وإبداء الرأي في مشاريع النصوص المتعلقة بالطفل، بالإضافة إلى إنشاء نظام معلومات وطني خاص بالطفولة⁵.

وقد نظم القانون نظام الإخطار مانحا لكل شخص حق إخطار المفوض الوطني في حالة المساس بحقوق الطفل مع تحديد الفئات الملزمة قانونا بذلك⁶، وأكدت الدراسات كذلك على ضرورة التنسيق بين الهيئة والجهات القضائية والإدارية وهيئات المجتمع المدني والمجلس الوطني لحقوق الانسان بما يعزز الطابع التكاملي للحماية⁷، بالإضافة إلى أن الهيئة تسعى

¹ صافية أقلولي، أولد رابح، "جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 1 ماي 2017، ص 35

² المرسوم التنفيذي رقم 16/ 334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفية تنظيم وسير الهيئة الوطنية

لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75، المؤرخ في 21 ديسمبر 2016

³ قيشوش رحمونة ، دور الهيئات الوطنية المستحدثة بموجب قانون 12/15 في التصدي لجريمة إختطاف الأطفال،

مداخلة أقيمت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وإختفاؤهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد بتاريخ 28- 29 ماي 2022، ص 264، 265

⁴ رشيد أوشاعو ، دور هيئات الحماية الإجتماعية للطفولة في الجزائر في القانون رقم 12/ 15، مرجع سابق، ص ص

220

⁵ صافية أقلولي ، أولد رابح ، جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 36

⁶ رشيد أوشاعو ، دور هيئات الحماية الإجتماعية للطفولة في الجزائر في القانون رقم 12/ 15، مرجع سابق، ص ص

114

⁷ الأمين سويقات، الحماية الإجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية

والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 33، مارس 2018، ص ص 312

لتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإستغلالهم وإختطافهم وتطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل¹.

2- مصالح الوسط المفتوح

تعد مصالح الوسط المفتوح من أهم آليات الحماية الاجتماعية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، حيث منحها أولوية التدخل الإجتماعي قبل اللجوء إلى القضاء بإعتبارها الجهة المختصة بتلقي الإخطارات المتعلقة بالأطفال في خطر والتحقيق فيها على المستوى المحلي².

وتقوم هذه المصالح بمتابعة وضعية الطفل داخل أسرته من خلال إجراء الأبحاث الإجتماعية والسعي إلى إبقائه في وسطه العائلي كلما كان ذلك ممكنا مع إقتراح التدابير المناسبة لحمايته بالتنسيق مع مختلف الهيئات المختصة³ ، كما تؤدي مصالح الوسط المفتوح وظيفة وقائية لا تقتصر على التدخل العلاجي بل تمتد إلى الرصد المبكر لحالات الخطر والتنسيق مع المؤسسات التربوية والصحية والإجتماعية قصد ضمان حماية الطفل وصون حقوقه وهو ما ينسجم مع التوجه العام لسياسة الحماية الإجتماعية الرامية إلى إبقاء الطفل في محيطه الطبيعي متى كان ذلك ممكنا⁴.

¹ يحيى بدايرية ، الحماية القانونية للطفل من الإختطاف في التشريع الجزائري، مداخلة أُلقيت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وغختفاؤهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد في تاريخ 28 29 ماي 2022، ص ص 220

² الأمين سويقات، الحماية الإجتماعية للطفل بين الواقع والمأمول، مرجع سابق ،ص ص 314، 315

³ أمحمدي بوزينة آمنة، الدور الوقائي للهيئات الوطنية في حماية الأطفال من جريمة الإختطاف في إطار القانون 12/15، مجلة المعيار، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، المجلد 26، العدد 63، 2022، ص ص 335، 339

⁴ قيشوش رحمونة ، دور الهيئات الوطنية المستحدثة بموجب قانون 12 / 15 في التصدي لجريمة إختطاف الأطفال، مرجع سابق، ص ص 129، 130

الفرع الثاني : حماية الأطفال من جريمة الإختطاف في قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها 15/20

تعد حياة الإنسان بصفة عامة وحياة الطفل على وجه الخصوص حقا مكفولا ومحما بموجب نصوص القانون، لما تمثله من قيمة أساسية إستقرار المجتمع وأمن أفراد ، وعليه فإن أي إعتداء عليها ولاسيما جرائم الإختطاف الأشخاص يشكل تهديدا مباشر لسلامة الفرد وإستقراره ومن هذا المنطلق جاء إقرار قانون الوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحتها بهدف إعتداد آليات وإستراتيجيات فعالة تحول دونه وقوع الجريمة لاسيما فئة الأطفال كما حرص المشرع على إرساء جملة من التدابير الكفيلة بالتكفل بضحايا هذه الجرائم مع تيسير اللجوء إلى القضاء لمعالجة الحالات التي لا تكفي النصوص العامة التصدي لها¹.

أولا : وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الإختطاف

تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الإختطاف بكل أشكالها وتسهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة ، وتتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها وضع إستراتيجيات محلية للوقاية من جرائم الإختطاف وتسهر على متابعة تنفيذها، يتم إشتراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والإستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الإختطاف²

تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمراجع المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الإختطاف لا سيما منها:

إعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها ، وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر الإختطاف والوقاية منها ، إجراء دراسات حول أسباب جرائم الإختطاف بهدف فهم دوافع إرتكابها وتطوير سياسيات مناسبة للوقاية

¹ جريدة جليط، جريمة إختطاف الأطفال، مرجع سابق ،ص ص 310

² المادة 5 من القانون رقم 15/20

منها وحماية الفئات المستهدفة بها، ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الإختطاف ، إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل إختطافا ، ضمان تغطية متوازنة لكل الإقليم الوطني ، ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال، تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الإختطاف وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان ، إتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الإختطاف ، متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الإختطاف وتنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها ، وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الإختطاف وإستغلاله في تحديد التدابير الواجب إتخاذها في مجال الوقاية منها¹.

ثانيا : التكفل بضحايا الاختطاف

تضمن الدولة التكفل الصحي والإجتماعي لضحايا جريمة إختطاف الأطفال وتسيير إعادة إندماجهم في الحياة الاجتماعية². فعلى المستوى الصحي يعد العلاج الطبي والنفسي عنصرا جوهريا في مسار التأهيل لما له من دور في تشخيص الأضرار الجسدية ورصد آثار الصدمة النفسية والتدخل المبكر للحد من تفاقمها، غير أن الطابع الجوازي لبعض هذه التدابير قد يحد من فعاليتها عمليا . أما على المستوى الاجتماعي فقد أنشئت هياكل متخصصة كفرق حماية الطفولة والجمعيات الناشطة في المجال التي تتولى الإستماع للضحايا ومرافقتهم نفسيا وقانونيا وتنسيق الجهود مع مختلف الجهات المختصة مع توفير آليات للتبليغ والإستشارة لمساعدة الأطفال عن طريق شبكة الرقم الأخضر، وبذلك يتجسد نظام حماية يرمي إلى صون المصلحة الفضلى للطفل³.

¹ المادة 7 من القانون رقم 15/20

² المادة 9 من القانون 15/20

³ جريدة جليط ،جريمة إختطاف الأطفال، مرجع سابق، ص ص 313، 318

الفرع الثالث : الحماية المؤسسية للطفل من جرائم الإختطاف

تعد الحماية المؤسسية آلية أساسية لمواجهة جريمة إختطاف الإطفال من خلال التركيز على التوعية والوقاية قبل وقوعها، ويقوم بهذا الدور كل من الأسرة والمجتمع المدني والجمعيات والمدارس ووسائل الإعلام بإعتبارهم شركاء في نشر الوعي وتعزيز حماية الطفل

أولاً: دور المجتمع المدني في حماية الطفل من الإختطاف

يتحدد دور المجتمع المدني في حماية الطفل ومواجهة ظاهرة الإختطاف من خلال مساهمته في الوقاية عبر نشر الوعي وترسيخ ثقافة حقوق الطفل والعمل على تحصين النشئ في مختلف أشكال الإنحراف والإستغلال، مع دعم الأسرة في أداء وظيفتها التربوية بإعتبارها الخلية الأولى في التنشئة الاجتماعية¹، كما يتجسد هذا الدور من خلال الجمعيات والمنظمات الأهلية التي تمثل الإطار التنظيمي للمجتمع المدني والتي تنشط في مجالات إجتماعية وثقافية وحقوقية متعددة ، وتستند في نشاطها إلى الإطار القانوني الذي يكفل حرية إنشاء الجمعيات وممارسة نشاطها بما يسمح لها بالمساهمة في معالجة قضايا الطفولة ونشر ثقافة حقوق الطفل² ، ويبرز كذلك إسهام المجتمع المدني والقطاع الخاص في دعم قدرات المنظمات الغير حكومية وتعزيز التعاون بينها وبين الهيئات الرسمية وإعداد البرامج والدراسات المرتبطة بحاجات الأطفال مع إيلاء عناية خاصة للفئات الهشة والضحايا المعرضين لمختلف أشكال الإساءة والإستغلال³.

¹ روشو خالد، الآليات المساعدة للحد من ظاهرة إختطاف الأطفال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 9، العدد 2 ، 2024، ص ص 41

² رضوان يحيوي يوسف ، المجتمع المدني ودوره في الكشف عن ظاهرة وإختفاء الأطفال الإتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل نموذجاً، مداخلة أقيمت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وإختفائهم الواقع وسبل الحماية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا ، برلين ، المنعقد في تاريخ 28- 29 ماي 2022، ص ص 16 ، 18

³ منال نيكية، جريمة إختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017، ص ص 945

ثانيا: دور المدرسة في حماية الطفل من الإختطاف

تؤدي المدرسة دورا أساسيا في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، من خلال قيامها بوظيفة التوعية والتحسيس بخطورة هذه الجريمة بإعتبارها المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته ، ويتلقى داخله مبادئ علمية وقيما أخلاقية تؤثر في سلوكه وتهذيب نفسه بما يسهل في تكوينه مواطنا صالحا يحترم القانون¹.

كما تمثل للمدرسة أول إحتكاك فعلي للطفل بالمجتمع خارج الرعاية والتوجيه الأسري، الأمر الذي يبرز مسؤوليتها في توعيته بمخاطر الجرائم العامة ومن بينها جريمة إختطاف الأطفال².

ثالثا: دور الإعلام في حماية الطفل من الإختطاف

يؤدي الإعلام دورا أساسيا في الوقاية من جريمة إختطاف الأطفال ، من خلال إسهامه في معرفة أسبابها وتحديد أهم الوسائل الكفيلة بالحد منها، كما يساهم في إرشاد الأفراد عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية بما يساهم في التقليل من فرص الوقوع في السلوك الإجرامي³، كما أن للإعلام بمختلف وسائله خاصة المكتوب والمسموع دور كبير في التأثير بإعتباره عنصرا أساسيا في الحياة اليومية إذ يمكن أن يكون تأثيره إيجابيا في الحد من الظواهر الإجرامية لاسيما ظاهرة إختطاف الأطفال، من خلال الدعوة إلى الحفاظ على القيم وتشجيع الأطفال والشباب على الإنخراط في العمل الفكري والتطوعي وتعزيز الأمن داخل المجتمع بمحاربة الجريمة وبيان مخاطرها وأسباب إنتشارها وإنعكاساتها مما يجعله وسيلة فعالة في الوقاية من الجريمة والحد

¹ تومي يحيى، جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة يحيى فارس المدية، في المجلد 19، العدد 2، 2022، ص 55

² تقي مباركية، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 7، العدد 4، نوفمبر 2020 ، ص 153

³ ليلي بن تركي، جريمة إختطاف الأطفال وفعالية المكافحة في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وإختفاؤهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد بتاريخ 28- 29 ماي 2022، ص ص 236 ، 237

من إنتشارها¹، إضافة إلى دورها في تشكيل الرأي العام والضغط بإتجاه مكافحة هذه الجريمة عبر نشر المعلومات والتحذير من الأساليب الإجرامية المستحدثة وهو ما يعزز من فعاليتها كآلية وقائية داخل المجتمع².

رابعاً: دور وسائط تثقيف الطفل في حمايته من الإختطاف

1- **كتب الأطفال المصورة**: هي وسيلة مناسبة لمرحلة ما قبل المدرسة ، لأنها تعتمد على الصورة إلى جانب النص ما يساعد الطفل على الفهم والإستيعاب مع ضرورة أن تكون هذه الرسوم واضحة والألوان جذابة واللغة سهلة حتى يتمكن الطفل من إدراك المفاهيم المقدمة له كما إستخدمت القصص المصورة لتوضيح مفاهيم حماية النفس من خلال عرض مواقف تتعلق بالمخاطر المرتبطة بالإختطاف.

2- **المسرح**: يعد مسرح الطفل وسيلة فعل لترسيخ القيم من خلال التفاعل والمشاهدة، وقد تم توظيف المسرح لعرض مواقف تحذر من الخروج مع الغرباء أو الإنسياق خلفهم، مع إبراز خطورة بعض السلوكات بطريقة تمثيلية تساعد الطفل على الفهم وتنمية وعيه مما يجعله أكثر إدراكاً للمخاطر.

3- **الأنترنت**: أهمية توعية الطفل بضوابط إستخدام الأنترنت ، من بينها عدم الرد على الرسائل الغير مناسبة وإبلاغ الوالدين عند حدوث أمر مريب وعدم الموافقة على مقابلة شخص تم التعرف عليه عبر الشبكة³.

¹ أحمد أسباعي، دور الإعلام المكتوب في الحد من ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من

أعداد جريدة الشروق اليومية ، مجلة الحوار الفكري، جامعة أدرار، المجلد 13، العدد 15، 2018، ص ص 30

² ميلودي فتيحة، دور الوسيلة الإعلامية في حماية حق الطفل المختطف في الجزائر ،مداخلة أقيمت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وإختفاؤهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد بتاريخ 28- 29 ماي 2022، ص ص 45 46

³ شيماء عبد العزيز محمد أبو زيد، برنامج قائم على وسائط تثقيف الطفل للحماية من مخاطر الإختطاف والتحرش

الجنسي في مرحلة ما قبل المدرسة ، مجلة الطفولة، كلية التربية للطفولة المبكرة، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 30، العدد 1، 2019، ص ص 570، 571

المطلب الثالث: تقييم شامل لمدى تناسب وفعالية مجمل الإجراءات في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

إن التقييم الشامل لفعالية الإجراءات يتطلب النظر في كل من إجراءات المتابعة للجاني في جريمة إختطاف الأطفال والحماية المؤسسية على الصعيدين الدولي والوطني ومدى تناسبهم مع طبيعة الجريمة.

الفرع الأول: التناسب في مجمل الإجراءات

من حيث التناسب فإن مواجهة جريمة إختطاف الأطفال تقتضي إعتداد إجراءات تتلائم مع خطورة هذا الفعل الإجرامي وآثاره الجسيمة على سلامة الطفل وأمنه، لذلك لا يكفي الإعتداد على العقوبات الجزائية وحدها لتحقيق الردع خاصة إذا كانت فعاليتها مرتبطة بسرعة تنفيذها، وهو ما قد يتعذر أحيانا بسبب طول إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة وعليه فإن التصدي لهذه الجريمة يستلزم إعتداد تدابير مناسبة مع جسامتها من خلال تمكين الجهات المختصة من صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري والتدخل السريع بما يضمن التحرك الفوري والبحث العاجل عن الضحية

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى بعض الأنظمة المقارنة التي كرست مبدأ التناسب في مواجهة جرائم إختطاف الأطفال ، حيث يعتمد النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية على نظام " Amber Alert " ¹، والذي يعتبر آلية إنذار مبكر وطنية يتم تفعيلها بسرعة لنشر معلومات على الطفل المختطف على أوسع نطاق ممكن عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، بهدف حشد مساعدة الجمهور في العثور عليه في أسرع وقت ²، كما يولي النظام الأمريكي إهتماما خاصا لإنشاء فرق متخصصة في مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) للتعامل مع حالات الإختطاف المعقدة ، والتي تتجاوز حدود الولاية مما يضمن وجود خبرات متخصصة في التعامل مع هذه الجرائم منذ المراحل الأولى للتحقيق ³ .

¹ U.s.d department of justice , office of justice programs," amber alert best practices", 20/ 02/ 2026 , 10: 25

² National center for missing and exploited children(NCMEC) website, 20/ 02/ 2026, 11: 05

³ Federal bureau of Investigation website, section on violent crimes against children, 20/ 02/ 2026, 14: 12

كما كرس النظام في المملكة المتحدة ذات المبدأ ، من خلال إعتداد بروتوكولات واضحة للإستجابة الأولية لبلاغات إختفاء الأطفال مع التأكيد على التقييم الفوري للمخاطر وتحديد الإجراءات العاجلة¹ ، كما توجد وحدات متخصصة في حماية الأطفال ضمن الشرطة المحلية التي تضم محققين مدربين على التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود وأسرهم بحساسية²، بالإضافة إلى أن النظام البريطاني يتميز بالتعاون بين الشرطة والمنظمات الغير حكومية المتخصصة في حماية الأطفال ، كما يوفر دعماً للضحايا وأسرهم في المراحل الأولية للتحقيق³.

كما يقتضي الأمر بالنسبة للنظام في الجزائر عدم الإكتفاء بالردع الجزائي فقط بل تدعيمه بإجراءات وقائية تعالج الأسباب والدوافع المؤدية إلى إرتكاب هذه الجريمة وذلك في إطار حماية المصلحة الفضلى للطفل وضمان توفير الحماية اللازمة له.

الفرع الثاني: فعالية مجمل الإجراءات

من حيث الفعالية فإن مكافحة جريمة إختطاف الأطفال لا ترتبط بوجود النصوص القانونية فحسب بل بمدى تطبيقها الفعلي على أرض الواقع، ورغم وضوح النصوص القانونية وتعدد الآليات المعتمدة لمواجهة هذه الجريمة فإن إستمرار وقوعها يدل على أن الفعالية الحقيقية تكمن في حسن تنفيذ هذه الإجراءات وسرعة تفعيلها ، كما تتطلب هذه الفعالية تكاملاً في الأدوار بين مختلف الجهات المتدخلة والتنسيق فيما بينها، إضافة إلى تفعيل آليات اليقظة والإنذار المبكر مثل تخصيص الرقم الأخضر للتبليغ وتسهيل إجراءات الإبلاغ عن حالات الإختطاف، إلى جانب ذلك يبرز دور الحماية والتوعية بإعتبارهما عنصرين مكملين للردع الجزائي من خلال الوعي الإجتماعي بمخاطر هذه الجريمة وتفعيل دور الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام في نشر ثقافة الحذر والحماية بما يساهم في الحد من هذه الظاهرة وضمان حماية أفضل للأطفال بما يعزز قدرتهم على حماية أنفسهم.

¹ Association of chief police officers(ACPO) guidance on missing persons, 26/ 02/ 2026 ,12: 36

² Home office guidance on safeguarding children ,26/ 02/ 2026, 13:39

³ National society for prevention of cruelty to children (NSPCC) website ,26/ 02/ 2026 ,16:55

ملخص الفصل الثاني :

تشمل آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي ترافق الدعوى الجزائية في مختلف مراحلها ،حيث تبدأ بمرحلة البحث والتحري التي تباشرها الضبطية القضائية فور التبليغ عن الجريمة ،إذ تقوم بجمع المعلومات والقرائن المرتبطة بواقعة الإختطاف والبحث عن الطفل المختطف وتتبع المشتبه فيهم قصد تحديد هوية الجاني ،مع إمكانية تحريك الدعوى العمومية سواء من قبل النيابة العامة أو بناء على شكوى يقدمها المدعي المدني أو الممثل الشرعي أو ذوي المصلحة، ثم تنتقل الإجراءات إلى مرحلة التحقيق القضائي الذي يشرف عليه قاضي التحقيق، حيث يعمل على الكشف عن ملابسات الجريمة وتحديد المسؤوليات من خلال إتخاذ عدة إجراءات قانونية من بينها إستجواب المتهم وسماع الشهود والضحايا إضافة إلى إصدار الأوامر القضائية وإتخاذ بعض التدابير كالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية مع مراعاة الضمانات القانونية للأطراف، وبعد إستكمال التحقيق تحال القضية إلى جهة الحكم المختصة للنظر فيها والفصل في الوقائع المعروضة عليها وفق الإجراءات القانونية المقررة ،حيث يتم مناقشة الأدلة وسماع أطراف الدعوى قبل إصدار الحكم مع إمكانية ممارسة طرق الطعن المختلفة وفق ما يجيزه القانون، كما تركز مكافحة جريمة إختطاف الأطفال أيضا على مجموعة الآليات الحمائية المقررة للطفل سواء على المستوى الدولي من خلال الإتفاقيات المعنية بحقوق الطفل أو على المستوى الوطني من خلال التشريعات والمؤسسات المختصة بحماية الطفولة إضافة إلى دور الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني في مجال التوعية والوقاية من هذه الجريمة ،وفي هذا الإطار يتم تقييم هذه الإجراءات من حيث تناسبها مع خطورة جريمة إختطاف الأطفال أي مدى ملاءمتها بطبيعة هذه الجريمة التي تمس فئة هشة تحتاج إلى حماية خاصة، وكذلك من حيث فعاليتها في الحد من هذه الجريمة وتعزيز حماية الطفل من خلال ضمان سرعة التدخل والكشف عن الجناة وتوفير الحماية اللازمة للأطفال .



الخاتمة :

في ختام موضوع هذه الدراسة يتضح أن جريمة إختطاف الأطفال تعد من أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع وإستقراره لما تتطوي عليه من إعتداء جسيم على فئة هشة تحتاج إلى حماية خاصة وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إيلاء عناية خاصة لها من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الأحكام الموضوعية والإجرائية.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي جرم بها المشرع فعل إختطاف الأطفال وكذا بيان الأركان القانونية لهذه الجريمة إضافة إلى دراسة النظام العقابي المقرر لها ومدى تناسبه مع خطورتها فضلا عن التطرق إلى الآليات الإجرائية والمؤسسية المعتمدة لمكافحتها على المستويين الوطني والدولي.

ومن خلال ذلك تبين أن التشريع الجزائري قد خطا خطوات معتبرة في سبيل مكافحة هذه الجريمة سواء من خلال تشديد العقوبات أو من خلال إعتداد إجراءات خاصة تضمن سرعة التدخل وحماية الضحية غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض النقائص التي قد تحد من فعالية هذه الآليات خاصة على مستوى التطبيق العملي

وعليه فإن فعالية مكافحة جريمة إختطاف الأطفال لا تتوقف فقط على النصوص القانونية بل تتطلب تكاملا بين مختلف الجهود القانونية الأمنية والإجتماعية بما يضمن توفير حماية حقيقية وشاملة للطفل.

أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

_ تبين أن التشريع الجزائري يتضمن ترسانة قانونية معتبرة لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين الخاصة حيث تم تجريم مختلف صور الإختطاف وتحديد أركانها بدقة مع إقرار عقوبات صارمة تصل إلى أقصى درجات التشديد (الإعدام) في الحالات الخطيرة. غير أن هذه الآليات تعاني من بعض النقائص خاصة على مستوى التطبيق العملي.

_ أظهرت الدراسة أن الدولة تلعب دورا محوريا في مكافحة هذه الجريمة من خلال أجهزتها الأمنية والقضائية حيث تسهر على تطبيق القانون وتتبع الجناة إلى جانب دور الهيئات والمؤسسات المختصة في حماية الطفولة

كما أن للمواثيق الدولية دورا هاما في تعزيز الحماية القانونية للطفل من خلال تكريس مبادئ عامة تلتزم بها الدول وتدعيم الجهود الوطنية في مجال الوقاية والتوعية.

_ إن الحماية الجنائية للأطفال من جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري تشمل جانبين متكاملين :حماية موضوعية تتمثل في تجريم الفعل وتشديد العقوبات حسب خطورة الجريمة، وحماية إجرائية تتجسد في مجموعة من الإجراءات التي تضمن تتبع الجريمة عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية من البحث والتحري إلى غاية المحاكمة ، وبالرغم من تعدد وتنوع الآليات المعتمدة إلا أن فعاليتها تبقى نسبية وتتأثر بعدة عوامل من بينها ضعف الوعي المجتمعي مما يستدعي تعزيز الجانب الوقائي والتطبيقي الى الجانب القانوني .

وبناء على ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن إقتراح التوصيات التالية :

_ ضرورة تعزيز التطبيق الفعلي للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة إختطاف الأطفال بما يضمن تحقيق الردع الحقيقي.

_ تكثيف الجهود التوعوية لفائدة الأسر والأطفال حول مخاطر الإختطاف وطرق الوقاية منه.

_ دعم التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية لضمان سرعة التدخل في حالات الإختطاف.

_ تطوير آليات التكفل النفسي والاجتماعي بالضحايا لضمان إعادة إدماجهم بشكل سليم.

_ دعم الهياكل المختصة بحماية الطفولة وتوفير الإمكانيات اللازمة لها.

A pink ribbon graphic with a central rectangular box containing the text. The ribbon has a white outline and a slight 3D effect at the bottom.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر :

أولا : القوانين

- 1_ الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في العدد7، المؤرخة في 18 ربيع الاول 1437 هـ الموافق ل30 ديسمبر 2015.
- 2_ القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية، في العدد39 ، المؤرخة في 3شوال 1436 الموافق ل19 يوليو2015.
- 3_ القانون رقم 15/20 ،المؤرخ في 15 جمادى الاولى1442 الموافق ل30 ديسمبر 2022، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في العدد 81 ،المؤرخة في 15 جمادى الأولى1442 الموافق ل30 ديسمبر2020.
- 4_ القانون رقم 14/25، المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في 19 صفر 1447 الموافق ل 13 غشت 2025.

ثانيا : المراسيم التنفيذية

- 1_ المرسوم التنفيذي رقم 334/16 ،المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75، المؤرخ في 21 ديسمبر 2016

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

- 1_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة) الجزء الاول، الطبعة 18 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .
- 2_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 18 ،دار هومة، الجزائر، 2019.
- 3_ بلعليات أمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج ،دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- 4_ خالد بن سليم الحربي ،ضحايا التهريب البشري من الأطفال ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن، بدون سنة نشر.
- 5_ سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في القانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر،الأردن ،2023.
- 6_ طه السيد أحمد الرشيد، الموجز في قضايا الإجراءات الجنائية وصيغ الجنحة المباشرة ، دار الكتب والدراسات العربية،الاسكندرية، 2016.
- 7_ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2018/2019.
- 8_ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 9_ عبد الله أحمد الخصيلات ،الموجز في شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال وفق آخر تعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2022.
- 10_ عبد الله حسين العمري ،جريمة إختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية، 2009.

- 11_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
- 12_ عبد الله سليمان، علي أبو زيد، آثار عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 13_ عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.
- 14_ عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر.
- 15_ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر.
- 16_ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 17_ غنائي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
- 18_ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، الطبعة 3، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
- 19_ مولود ديدان، حقوق الطفل يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من قبل الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، بدون سنة نشر.

ثانيا : الرسائل الجامعية

أ_ أطروحات الدكتوراه

- 1_ آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2019.

- 2_ بن عمار أسماء، مستجدات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجبالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2025/2024.
- 3_ جهيدة جليط جريمة، إختطاف الأطفال ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل ، 2023/2022.
- 4_ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون وجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 / 2014.
- 5_ رابطي زهية ، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015 / 2016.
- 6_ مراد شروف ، جريمة إختطاف الأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه جنائي، كلية الشريعة والإقتصاد ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2023 / 2022.
- 7_ مودع محمد أمين، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري (جريمة إختطاف الأطفال نموذجا)،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أحوال شخصية، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي، البلدة02، 2020/ 2019 .
- 8_ فوزية هامل ، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الإختطاف ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 01 ،الحاج لخضر، الجزائر، 2021.
- 9_ كوسر عثمانية ، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

ب_رسائل الماجستير

- 1_ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 / 2011.
- 2_ جعيج مسعودة ، علي زغلاش سامية، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2024.
- 3_ فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأطفال، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 / 2014.
- 4_ نقيب نور الإسلام، الآليات القانونية لحماية الطفل في الجزائر، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014 / 2015.

ثالثا : المقالات العلمية

- 1_ الأمين سويقات، الحماية الإجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد 33، مارس 2018.
- 2_ أمحمدي بوزينة آمنة، الدور الوقائي للهيئات الوطنية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في اطار القانون 12/15، مجلة المعيار، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، المجلد 26، العدد 63، 2022.
- 3_ أمحمد أسباعي، دور الإعلام المكتوب في الحد من ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من أعداد جريدة الشروق اليومية ، مجلة الحوار الفكري، جامعة أدرار، المجلد 13، العدد 15، 2018.

- 4_ العالية نوال العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفقا لقانون 15/20 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 8، العدد02، 2021.
- 5_ بن ملوكة خيراني، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد5 ، العدد2 ، 2021.
- 6_ بوجلال سومية ، الحماية القانونية الدولية للطفل من جريمة الإختطاف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1الاخوة منتوري الجزائر، المجلد 36، العدد1، جوان 2025.
- 7_ بقلم عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 50، العدد 02، جوان 2013.
- 8_ تقي مباركية، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 7، العدد 4، نوفمبر 2020.
- 9_ تومي يحيى، جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة يحيى فارس المدية، في المجلد 19، العدد 2، 2022.
- 10_ خثير مسعود ، جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة أحمد درية ،أدرار، الجزائر، مجلد 02 ،العدد 02، ديسمبر 2018.
- 11_ دلاسي يونس، نقيش الاخضر، "اليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25 / 14"، مجل ضياء للدراسات القانونية ،المركز الجامعي نور البشير البيض ،المجلد 7 ،العدد 1، 2025.
- 12_ ضيف عبد الهادي، بن صادق أحمد، سياسة الجزاء الجنائي وأثره في ردع الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال ،كلية الحقوق، جامعة الجلفة ،المجلد 02، العدد01، 2023.

- 13_ روشو خالد، الآليات المساعدة للحد من ظاهرة إختطاف الأطفال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 9، العدد 2 ، 2024.
- 14_ سلمى كوندو ، " الحماية الإجتماعية للطفل بين القانون الدولي والقانون الجزائري (دراسة تحليلية) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، المجلد 16، العدد 1، 2023.
- 15_ صافية أفلولي، أولد رابح، "جريمة إختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 1 ماي 2017.
- 16_ صونية بن طيبة، ظاهرة الإختطاف في الجزائر أبعادها وإستراتيجية مكافحتها ،مجلة حوليات ،جامعة قالة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ،جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 23، الجزء الأول، أبريل 2018.
- 17_ عياد فوزية، مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة الجزائر 1 ،المجلد 13، العدد 01، 2022.
- 18_ عياد فوزية ،الحماية الجزائرية للطفل من جرائم الإختطاف في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 06، العدد 02، 2023.
- 19_ فاطمة الزهراء قرينج ، حماية الطفل من جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر ،مجلد 04 ، العدد 02، 2020.
- 20_ فراح عز الدين، ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 01، 2022.
- 21_ شيماء عبد العزيز محمد أبو زيد، برنامج قائم على وسائط تثقيف الطفل للحماية من مخاطر الإختطاف والتحرش الجنسي في مرحلة ما قبل المدرسة ، مجلة الطفولة، كلية التربية للطفولة المبكرة، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 30، العدد 1 ، 2019.
- 22_ منال نيكية ،جريمة إختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيولوجية، مجله الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017.

23_ مراد شروف ، جريمة إختطاف الأطفال (الأسباب الأغراض وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية)، مجلة آفاق للبحوث والدراسات ،المجلد 01، العدد 02 ،2018.

24_ محمد الصالح روان ، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 16، 2017.

رابعاً : المداخلات

1_ الهادي دوش، ظاهرة إختطاف الأطفال والجريمة المنظمة، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي، المنعقد بتاريخ 13-14 مارس، 2017.

2_ بوزمبو صبية ، مكافحة إختطاف القاصرين الغير مرفقين بين الواقع والقانون، مداخلة أقيمت بالمؤتمر الدولي، إختطاف الأطفال وإختفائهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا ، برلين، المنعقد بتاريخ 28- 29 ماي 2022.

3_ رضوان يحيوي يوسف ، المجتمع المدني ودوره في الكشف عن ظاهرة وإختفاء الأطفال الإتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل نموذجاً، مداخلة أقيمت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وإختفائهم الواقع وسبل الحماية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا ، برلين ، المنعقد في تاريخ 28- 29 ماي 2022.

4_ رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في القانون رقم 12/15، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الاخضر، الوادي، المنعقد في تاريخ 13- 14 مارس 2017.

5_ فرحاتي صبرينة ، آليات مكافحة جريمة إختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، مداخلة أُلقيت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وإختفائهم ، الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد في 28- 29 ماي 2022.

6_ قيشوش رحمونة ، دور الهيئات الوطنية المستحدثة بموجب قانون 12/15 في التصدي لجريمة إختطاف الأطفال، مداخلة أُلقيت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وإختفائهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد بتاريخ 28- 29 ماي 2022.

7_ ليلي بن تركي، جريمة إختطاف الأطفال وفعالية المكافحة في التشريع الجزائري، مداخلة أُلقيت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وإختفائهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد بتاريخ 28- 29 ماي 2022.

8_ ميلودي فتيحة، دور الوسيلة الإعلامية في حماية حق الطفل المختطف في الجزائر ،مداخلة أُلقيت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وإختفائهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد بتاريخ 28- 29 ماي 2022.

9_ يحيى بدايرية ، الحماية القانونية للطفل من الإختطاف في التشريع الجزائري، مداخلة أُلقيت بالمؤتمر الدولي إختطاف الأطفال وإختفائهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، المنعقد في تاريخ 28- 29 ماي 2022.

خامسا : المراجع الأجنبية

- 1_ Assosiation of chief police officers(ACPO) guidance on missing persons, 26/ 02/ 2026 ,12: 36
- 2_ Federal Bureau of Invstigation website, section on vilent crimes against children, 20/ 02/ 2026, 14: 12
- 3_ Home office guidance on safeguarding children ,26/ 02/ 2026, 13:39
- 4_ National center for missing and exploited children(NCMEC) website, 20/ 02/ 2026, 11: 05
- 5_ National society for prevention of cruelty to children (NSPCC) website , 26/ 02/ 2026 ,16:55
- 6 _ U.s.d departement of justice , office of justice programs,” amber alert best practices”, 20/ 02/ 2026 , 10: 25

قائمة المحتويات

مقدمة	أ- ح
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال	17
المبحث الاول : التجريم كآلية ردعية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال	818
المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة إختطاف الأطفال	919
الفرع الأول: إختطاف الأطفال في قانون العقوبات	19
الفرع الثاني : إختطاف الأطفال في قانون حماية الطفل 12/15	20
الفرع الثالث: إختطاف الأطفال في قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها 15/20	21
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إختطاف الأطفال	23
الفرع الاول: فعل الإختطاف في جريمة إختطاف الأطفال	23
أولاً: فعل الخطف والإبعاد	23
ثانياً: الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل	24
ثالثاً: الخطف بالعنف والتهديد والتحايل والإستدراج	25
الفرع الثاني: النتيجة والعلاقة السببية في جريمة إختطاف الأطفال	727
أولاً: النتيجة في جريمة إختطاف الأطفال	27
ثانياً: العلاقة السببية في جريمة إختطاف الأطفال	27
الفرع الثالث: المحاولة والمساهمة في جريمة أختطاف الأطفال	828
أولاً: المحاولة	28
ثانياً: المساهمة	28
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إختطاف الأطفال	30

الفرع الأول : القصد الجنائي العام.....	31
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....	31
المبحث الثاني : العقاب كآلية ردعية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....	33
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إختطاف الأطفال.....	34
الفرع الأول :العقوبات الأصلية في الصورة البسيطة والمشددة.....	34
أولا: العقوبات الأصلية في الصورة البسيطة.....	34
ثانيا : العقوبات الأصلية في الصورة المشددة.....	35
الفرع الثاني : الظروف المخففة والأعذار القانونية.....	37
أولا : الظروف المخففة للعقوبة.....	37
ثانيا : الأعذار القانونية للعقوبة.....	37
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إختطاف الأطفال.....	39
الفرع الأول : العقوبات التكميلية لجنحة إختطاف الأطفال.....	39
الفرع الثاني : مدى ملائمة وتأثير العقوبات التكميلية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....	40
المطلب الثالث : تقييم شامل لماذا تناسب وفعالية مجمل العقوبات في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....	41
الفرع الأول : التناسب في مجمل العقوبات.....	41
الفرع الثاني : فعالية مجمل العقوبات.....	41
أولا: الإيجابيات.....	41
ثانيا : السلبيات.....	42
ثالثا : التحديات.....	43

46.....	الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال
47.....	المبحث الأول : الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال
48.....	المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري في جريمة إختطاف الأطفال
48.....	الفرع الأول : دور وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري
49.....	الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري
50.....	الفرع الثالث : قاضي التحقيق في مرحلة البحث والتحري
51.....	المطلب الثاني : مرحلة التحقيق في جريمة إختطاف الأطفال
51.....	الفرع الاول : طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى
52.....	أولا : إفتتاح التحقيق بناءا على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية
52.....	ثانيا : إفتتاح التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بإعاء مدني
53.....	الفرع الثاني : إختصاصات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق
53.....	أولا : إجراءات قاضي التحقيق
56.....	ثانيا: أوامر قاضي التحقيق
57.....	ثالثا: سلطات قاضي التحقيق
58.....	المطلب الثالث : إجراءات المحاكمة في جريمة إختطاف الأطفال
59.....	الفرع الاول : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنج والمخالفات
59.....	أولا : طرق إتصال محكمة الجنج والمخالفات بالدعوى
60.....	ثانيا : إجراءات إنعقاد محكمة الجنج والمخالفات
61.....	ثالثا : الأحكام الصادرة عن محكمة الجنج والمخالفات
61.....	الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنایات

أولا : تشكيلة محكمة الجنايات	61
ثانيا : إنعقاد جلسة محكمة الجنايات	62
الفرع الثالث : الطعن في أحكام محكمة الجنح والمخالفات	62
أولا : الإستئناف	62
ثانيا : المعارضة	63
ثالثا : الطعن بالنقض	63
رابعا : إلتماس اعادة النظر	64
المبحث الثاني : الآليات المؤسسية الدولية والوطنية لحماية الأطفال من جريمة الإختطاف	65
المطلب الأول : حماية الأطفال من جريمة الإختطاف على المستوى الدولي	66
الفرع الأول : دور النصوص الدولية في مكافحة جريمة إختطاف الاطفال	66
أولا: دور إعلان جنيف 1924 في حماية حقوق الطفل	66
ثانيا : دور إتفاقية حقوق الطفل 1989 في حماية حقوق الطفل	67
ثالثا : دور الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990	67
الفرع الثاني : دور الاجهزة الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال	68
أولا: دور الجمعية العامة	68
ثانيا: دور لجنة حقوق الطفل	69
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	69
أولا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال ..	69
ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	70
المطلب الثاني : حماية الأطفال من جريمة الإختطاف على المستوى الوطني	70

الفرع الأول : حماية الأطفال من جريمة الإختطاف وفق قانون حماية الطفل 12/15	
71.....	
أولاً: التأكد من توفر عنصر الخطر 71.....	
ثانيا : التدخل لحماية الطفل في خطر 72.....	
1-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: 72.....	
2-مصالح الوسط المفتوح 74.....	
الفرع الثاني : حماية الاطفال من جريمة الاختطاف في قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها 15 / 20 75.....	
أولاً : وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الإختطاف 76.....	
ثانيا : التكفل بضحايا الاختطاف 76.....	
الفرع الثالث : الحماية المؤسساتية للطفل من جرائم الإختطاف 77.....	
أولاً: دور المجتمع المدني في حماية الطفل من الإختطاف 77.....	
ثانيا: دور المدرسة في حماية الطفل من الإختطاف 78.....	
ثالثاً: دور الإعلام في حماية الطفل من الإختطاف 78.....	
رابعاً: دور وسائط تثقيف الطفل في حمايته من الإختطاف 79.....	
المطلب الثالث: تقييم شامل لمدى تناسب وفعالية مجمل الاجراءات في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال 80.....	
الفرع الأول: التناسب في مجمل الإجراءات 80.....	
الفرع الثاني: فعالية مجمل الإجراءات 81.....	
الخاتمة 84.....	
قائمة المحتويات 98.....	

ملخص:

تعتبر جريمة إختطاف الأطفال من أخطر الجرائم لما لها من آثار تمس الطفل و الأسرة والمجتمع ، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إحاطتها بمنظومة قانونية تهدف إلى مكافحتها والحد من إنتشارها . وقد شملت هذه المنظومة تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها ، إلى جانب تنظيم مختلف الإجراءات المتبعة في البحث والتحقيق والمحاكمة . كما ساهمت الهيئات القضائية و الأمنية في تعزيز حماية الأطفال من خلال سرعة التدخل والتكفل بالضحايا ، وتبقى الوقاية والتوعية المجتمعية عنصرين أساسيين لدعم الجهود القانونية في التصدي لهذه الجريمة .

الكلمات المفتاحية : الجريمة ، إختطاف الأطفال ، العقوبات ، الإجراءات ، الوقاية.

Abstract :

The crime of child abduction is considered one of the most serious offenses due to its harmful consequences for the child, the family, and society . This has prompted the Algerian legislator to establish a comprehensive legal framework aimed at combating this crime and limiting its spread .This framework includes the criminalization of the relevant acts and the imposition of prescribed penalties ,in addition to regulating the various procedures followed during investigation , inquiry ,and trial proceedings .juridical and security authorities have also contributed to strengthening child protection through prompt intervention and victim support mechanisms. Furthermore , prevention and public awareness remain essential elements in supporting legal efforts to confront and combat this crime .

Keywords : The crime , Child abduction , Penalties , Procedures , Prevention .